



أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون
العراقي والشريعة الإسلامية

احمد خالد سعود/ طالب دكتوراه/ جامعة قم، قم، ايران

Ahmad.k@gmail.com

الدكتور احمد ديلمى / كلية القانون / جامعة قم، قم، ايران

A-Deylami@Qom.ac.ir

الكلمات المفتاحية: الآليات القانونية، تقدير الضرر، تعويض الضرر، منازعات العمل، الشريعة
الإسلامية، التشريع العراقي

كيفية اقتباس البحث

سعود ، احمد خالد ، احمد ديلمى ، أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود
العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية،مجلة مركز بابل للدراسات
الانسانية، آيار ٢٠٢٦، المجلد:١٦، العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف
والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث
ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو
استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في مسجلة في

ROAD

Indexed في مفهسة في

IASJ

أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة
مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية



The foundations of civil liability for damages in employment contracts; A comparative study between Iraqi law and Islamic law

Ahmad Khalid Saud / PhD Student / University of Qom, Qom, Iran

Ahmad.k@gmail.com

Dr. Ahmad Deylami / Faculty of Law / University of Qom, Qom.
Iran

A-Deylami@Qom.ac.ir



Keywords : Legal Mechanisms, Damage Assessment, Damage Compensation, Labor Disputes, Islamic Sharia, Iraqi Legislation

How To Cite This Article

Saud , Ahmad Khalid Ahmad Deylami, The foundations of civil liability for damages in employment contracts; A comparative study between Iraqi law and Islamic law , Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026, Volume:16, Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

The assessment and compensation of damages in labor disputes is a core issue in legal jurisprudence, directly impacting workers' rights and social justice. This topic intertwines legislative and jurisprudential dimensions, with special importance in Iraq where the legal system's interaction with Islamic Sharia necessitates a precise comparative study of the two systems to define integration and divergence on damage and compensation. This research analyzes the legal and jurisprudential mechanisms for assessing and compensating damages in labor disputes, highlighting agreements and differences between Islamic Sharia and Iraqi legislation. The study's significance is the need for an integrated methodology balancing worker rights and employer interests, offering practical solutions for legislative gaps. The research focuses on achieving





أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

effective compensatory justice by analyzing and evaluating legal and jurisprudential mechanisms for assessing and redressing harm, concentrating on Iraqi legislation's harmony with Islamic principles and the adequacy of these mechanisms in protecting rights and achieving socioeconomic stability. The research adopts a comparative analytical method, studying relevant Iraqi legal texts and analyzing them against Islamic jurisprudential principles. It employed legal analysis, judicial precedents, and jurists' opinions to identify similarities, differences, and evaluate the practical effectiveness of current mechanisms. The study shows both systems emphasize redressing harm and achieving compensatory justice, yet differ in assessment methodology and compensation scope. Iraqi legislation grants judges broad discretionary power based on general texts, while Islamic jurisprudence provides greater flexibility through maxims like "la darar wa la dirar." The study also revealed Iraqi law's need for more precise objective standards, especially for moral and future damages, and to utilize jurisprudential principles to establish clear controls on judicial discretion. Findings underscored the need to enhance technical expertise and unify judicial precedents to ensure justice and equality, and stressed improving judgment enforcement and activating alternative dispute resolution like mediation and arbitration. The research concludes on the need to develop the damage assessment and compensation system in labor disputes through an integrative approach, merging legislative precision with Islamic jurisprudential flexibility. Recommendations include: unified compensation standards, enhanced technical expertise, activating mediation and arbitration, and a national labor damages fund. It also proposes updating legislation to ensure effective worker protection and balanced interests, urging more comparative studies to advance Iraq's legal system to meet new developments and achieve desired social justice.

الملخص

يُعد موضوع تقدير وتعويض الضرر في منازعات العمل من المسائل الجوهرية في الفقه القانوني، لما له من أثر مباشر على حماية حقوق العمال وتحقيق العدالة الاجتماعية. يتسم هذا الموضوع بتداخل الأبعاد التشريعية والفقهية، ويكتسب أهمية خاصة في العراق حيث يتفاعل النظام القانوني مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ما يفرض ضرورة دراسة مقارنة دقيقة بين النظامين لتحديد أوجه التكامل والاختلاف في معالجة قضايا الضرر والتعويض. يهدف البحث إلى تحليل الآليات القانونية والفقهية المعتمدة في تقدير وتعويض الضرر في منازعات العمل،

أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والتشريع العراقي. وتكمن أهمية الدراسة في الحاجة إلى تطوير منهجية متكاملة تحقق التوازن بين حماية حقوق العمال وضمان مصالح أصحاب العمل، وتقديم حلول عملية لسد الثغرات التشريعية. يركز البحث على بيان كيفية تحقيق عدالة تعويضية فعالة في منازعات العمل من خلال تحليل وتقييم الآليات القانونية والفقهية المعتمدة لتقدير الضرر وجبره، مع التركيز على مدى انسجام التشريع العراقي مع المبادئ الشرعية الإسلامية، وكفاية هذه الآليات في حماية الحقوق وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة في التشريع العراقي وتحليلها في ضوء المبادئ الفقهية الإسلامية. تم توظيف أدوات التحليل القانوني والاستعانة بالاجتهادات القضائية وآراء الفقهاء، بهدف رصد أوجه التشابه والاختلاف وتقييم فعالية الآليات المطبقة عملياً. أظهرت الدراسة أن النظامين يشتركان في التأكيد على مبدأ جبر الضرر وتحقيق العدالة التعويضية، مع اختلاف في منهجية التقدير ونطاق التعويض. يمنح التشريع العراقي القاضي سلطة تقديرية واسعة استناداً إلى نصوص عامة، بينما يتميز الفقه الإسلامي بمرونة أكبر من خلال قواعد مثل "لا ضرر ولا ضرار" و"الغرم بالغنم". كما كشفت الدراسة عن حاجة القانون العراقي إلى تطوير معايير موضوعية أدق، خاصة في تقدير الضرر المعنوي والمستقبلي، والاستفادة من المبادئ الفقهية في وضع ضوابط واضحة للسلطة التقديرية للقاضي. وأبرزت النتائج ضرورة تعزيز دور الخبرة الفنية وتوحيد الاجتهادات القضائية لضمان تحقيق العدالة والمساواة بين أطراف النزاع. كما تم التأكيد على أهمية تطوير آليات تنفيذ الأحكام وتفعيل وسائل بديلة لحل النزاعات مثل الوساطة والتحكيم. خلص البحث إلى ضرورة تطوير منظومة تقدير وتعويض الضرر في منازعات العمل عبر تبني منهج تكاملي يجمع بين دقة التشريع ومرونة الفقه الإسلامي. يُوصى بوضع معايير موحدة للتعويض، وتعزيز دور الخبرة الفنية، وتفعيل آليات الوساطة والتحكيم، وإنشاء صندوق وطني لتعويض أضرار العمل. كما يُقترح تحديث التشريعات لضمان حماية فعالة للعمال وتوازن المصالح، مع الدعوة إلى المزيد من الدراسات المقارنة لتطوير النظام القانوني العراقي بما يواكب المستجدات ويحقق العدالة الاجتماعية المنشودة.

المقدمة

تُعدّ مسألة تقدير وتعويض الأضرار في منازعات العمل من الإشكاليات الدقيقة التي تواجه القضاء العراقي، إذ تتطلب موازنة دقيقة بين حقوق العامل المتضرر وواجبات صاحب العمل. ويستند نظام تعويض الأضرار في قانون العمل العراقي إلى مبدأ "لا ضرر ولا ضرار" الذي يمثل





أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

قاعدة شرعية أصيلة ترسّخت في التشريع المدني، حيث نصّت المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي صراحةً على أنّ "كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض". وتتنوع دائرة الضرر في علاقات العمل لتشمل أنواعاً متعددة: الضرر المادي المباشر كالحرمان من الأجر أو الإصابة الجسدية أثناء العمل، والضرر المعنوي كالمساس بسمعة العامل المهنية أو كرامته، والضرر المستقبلي كفقدان القدرة على الكسب. ويلاحظ أن المشرّع العراقي في قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ قد كفل للعامل حماية خاصة تجعل من قواعده أمرة متعلقة بالنظام العام، حيث يقع باطلاً كل تنازل أو صلح أو إبراء من الحقوق الناشئة للعامل، ما يعكس خصوصية علاقات العمل التي تستند إلى التوازن بين الطرفين في إطار العدالة الاجتماعية.^١

يُميز الفقه القانوني المعاصر في تقدير التعويض عن الأضرار العمالية بين طريقتين رئيسيتين: الأولى تقوم على الجبر الكامل للضرر، والثانية تعتمد على نظام الجداول المحددة سلفاً. ويتبنى القانون العراقي الطريقة الأولى التي تقتضي تعويضاً كاملاً عن الضرر الواقع، شاملاً ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب، كما نصت المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي. وقد أكدت محكمة التمييز العراقية في العديد من قراراتها على أنّ "قيمة الأضرار تستقل بها محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية"، مع مراعاة حالة الضرر المتغير الذي يُقدر وقت الحكم لا وقت وقوعه. وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع العراقي منح القضاء حرية تحديد طريقة التعويض، إما دفعة واحدة أو على شكل أقساط أو إيراد مرتب، وهذا يتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية التي تؤكد على مبدأ جبر الضرر وتحميل المتسبب فيه تبعته، تطبيقاً لحديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" الذي يعدّ أصلاً في تشريع التعويض عن الأضرار.^٢

تعتبر منازعات العمل من القضايا الحساسة التي تتطلب معالجة قانونية دقيقة وعادلة، خاصة فيما يتعلق بتقدير وتعويض الضرر الذي يلحق بالعامل نتيجة فصله تعسفاً أو إصابته أثناء العمل. إن الشريعة الإسلامية الغراء، بما تحمله من قيم العدل والإنصاف، تقدم لنا إطاراً متكاملًا للتعامل مع هذه القضايا، حيث تشدد على ضرورة حفظ حقوق العامل وتوفير الحماية اللازمة له. وفي هذا السياق، يبرز دور القضاء العراقي في تطبيق هذه المبادئ الشرعية من خلال التشريعات والقوانين النافذة، التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة العامل وصاحب العمل. إن تقدير الضرر وتعويضه يجب أن يستند إلى معايير موضوعية وعادلة، تأخذ في الاعتبار جميع الجوانب المادية والمعنوية التي لحقت بالعامل، مع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف المحيطة

أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

بالحدث أو الفصل التعسفي. ولا شك أن الاجتهاد القضائي يلعب دوراً حاسماً في تطوير هذه المعايير وتكييفها مع المستجدات والتطورات التي تطرأ على سوق العمل.

إن التشريع العراقي، وعلى رأسه قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، يوفر جملة من الحقوق والضمانات للعامل، بما في ذلك الحق في التعويض عن الأضرار التي تلحق به نتيجة مخالفة صاحب العمل لأحكام القانون أو العقد. وتتضمن هذه الحقوق التعويض عن الفصل التعسفي، والإصابات المهنية، والأمراض الناتجة عن العمل. إلا أن تطبيق هذه النصوص القانونية يثير في كثير من الأحيان إشكاليات عملية وقانونية، خاصة فيما يتعلق بتقدير حجم الضرر وتحديد المسؤولية. وهنا يبرز دور الفقه الإسلامي في تقديم الحلول والتوجيهات اللازمة، حيث يقدم لنا مجموعة من القواعد والمبادئ التي يمكن الاسترشاد بها في هذا المجال، مثل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "الغرم بالغنم". إن الاستعانة بهذه القواعد الفقهية يمكن أن يسهم في تحقيق العدالة والإنصاف في منازعات العمل، وتوفير الحماية اللازمة للعامل.^٣

تحتل دراسة الآليات القانونية لتقدير وتعويض الضرر في منازعات العمل أهمية بالغة في النظام القانوني المعاصر، خاصة في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة التي تشهدها المجتمعات العربية والإسلامية. إن هذا البحث يكتسب أهميته من كونه يعالج إشكالية جوهرية تتعلق بحماية حقوق العمال وأصحاب العمل على حد سواء، في إطار منظومة قانونية متكاملة تجمع بين أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية. ويبرز التحدي الأساسي في ضرورة إيجاد توازن عادل بين مصالح الأطراف المتنازعة، مع ضمان تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف التي جاءت بها الشريعة الإسلامية. كما أن التشريع العراقي، باعتباره نموذجاً للقوانين العربية المعاصرة، يواجه تحديات عملية في تطبيق آليات التعويض بما يتماشى مع المعايير الدولية للعدالة الاجتماعية، مما يستدعي دراسة تحليلية معمقة لهذه الآليات وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الحماية القانونية المطلوبة للعمال. تتبع الأهمية العلمية لهذا البحث من الحاجة الماسة إلى تطوير منهجية قانونية شاملة لتقدير الأضرار في منازعات العمل، تأخذ في الاعتبار خصوصية العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل وطبيعتها الاجتماعية والاقتصادية. إن المقاربة التحليلية التي تجمع بين النصوص الشرعية والقوانين الوضعية تفتح آفاقاً جديدة أمام الباحثين والممارسين القانونيين لفهم أعمق لآليات التعويض وضوابطها الشرعية والقانونية. وتتجلى الأهمية العملية في كون هذا البحث يساهم في تقديم حلول عملية للقضاة والمحامين والمختصين في قانون العمل، من خلال تحليل السوابق القضائية وتقييم مدى انسجام الأحكام القضائية مع المبادئ الشرعية والقانونية المعمول بها. كما يسعى البحث إلى سد الثغرات التشريعية الموجودة





أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

في قانون العمل العراقي، وتقديم اقتراحات تشريعية تهدف إلى تحسين آليات حماية حقوق العمال وضمان حصولهم على تعويض عادل ومناسب عن الأضرار التي قد يتعرضون لها. يهدف البحث إلى دراسة الآليات القانونية لتقدير وتعويض الضرر في منازعات العمل، مع التركيز على التوازن بين مبادئ الشريعة الإسلامية والتشريع العراقي. إن من أهم أهداف البحث هو تحليل مدى توافق التشريعات الوضعية مع أحكام الشريعة في حماية حقوق العمال وأصحاب العمل، وضمان تحقيق العدالة الاجتماعية. كما يسعى البحث إلى استكشاف أوجه القصور في التشريع العراقي الحالي، خاصة في قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، الذي ينظم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل ويهدف إلى حماية حقوق الطرفين وتحقيق التنمية المستدامة وفق مبادئ العدالة والمساواة. ويشمل ذلك دراسة المواد القانونية ذات الصلة مثل المادة ٢ التي تحدد أهداف القانون في تنظيم علاقات العمل، والمادة ٦ التي تؤكد على حرية العمل وحقوق النقابات، والمادة ٢٦ التي تحظر التمييز في الاستخدام والمهنة. يتم في هذا البحث نقد وتحليل مدى فعالية هذه المواد في تحقيق التعويض العادل للضرر، مع استعراض آراء الفقهاء في الفقه الإسلامي التي تؤكد على مبدأ "لا ضرر ولا ضرار" كأساس للتعويض، ومناقشة كيفية تطبيق هذا المبدأ في السياق القانوني العراقي. كما يتناول البحث دور القضاء في تقدير التعويض، مع التركيز على سلطة القاضي الإداري في هذا المجال، ومدى التزامه بالمبادئ الشرعية والقانونية في إصدار الأحكام.

يهدف البحث كذلك إلى تقديم مقترحات تطويرية لتعزيز آليات التعويض في منازعات العمل، من خلال سد الثغرات التشريعية وتحسين الإجراءات القضائية. كما يسعى إلى توضيح الأبعاد الفقهية والقانونية للضرر المعنوي، الذي يشكل تحدياً في تقدير التعويض، خاصة في ظل غياب نصوص واضحة في التشريع العراقي. ويستعرض البحث المبادئ الشرعية المتعلقة بالتعويض عن الضرر المعنوي، مثل جبر الضرر ورد الاعتبار، ويقارنها بالتشريعات الوضعية المعمول بها، مع التركيز على ضرورة تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان استقرار سوق العمل. كما يهدف البحث إلى إثراء الفهم القانوني والفقهية لآليات التعويض، من خلال دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع العراقي، مع تقديم تحليل نقدي للسوابق القضائية ذات الصلة. ويؤكد البحث على أهمية تطوير منهجية قانونية شاملة تأخذ في الاعتبار خصوصية العلاقة التعاقدية في منازعات العمل، وتراعي المستجدات الاقتصادية والاجتماعية. في النهاية، يسعى البحث إلى تقديم توصيات عملية للمشرعين والقضاة لتعزيز حماية حقوق العمال وضمان تعويض عادل ومتوازن، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة وأحكام القانون العراقي.

أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

يتطلب موضوع الآليات القانونية لتقدير وتعويض الضرر في منازعات العمل اتباع منهج علمي دقيق يجمع بين التحليل النظري والتطبيق العملي في إطار مقارن شامل. يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن الذي يستند إلى دراسة النصوص القانونية في قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ وتحليل مواده ذات الصلة بالتعويض عن الأضرار، خاصة المواد من ٧٧ إلى ٨٥ التي تنظم انتهاء عقد العمل والتعويضات المترتبة عليه. كما يشمل المنهج دراسة تطبيقية للأحكام الفقهية الإسلامية المتعلقة بضمان الضرر وقواعد التعويض في المعاملات، مع التركيز على نظرية الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة. تتنوع الأدوات المنهجية المستخدمة لتشمل التحليل النصي للتشريعات العمالية والمقارنة مع الأحكام الشرعية، بالإضافة إلى دراسة القرارات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز العراقية ومحاكم العمل المختصة لفهم التطبيق العملي لقواعد التعويض. يعتمد البحث على استقراء النصوص الفقهية من المصادر المعتمدة في المذاهب الإسلامية المختلفة، مع استخدام المنهج الاستنباطي لاستخلاص القواعد العامة من النصوص الجزئية وتطبيقها على المسائل المستجدة في علاقات العمل.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للآليات القانونية لتقدير وتعويض الضرر في منازعات العمل

يشكل الإطار المفاهيمي للآليات القانونية لتقدير وتعويض الضرر في منازعات العمل أساساً جوهرياً لفهم طبيعة النظام القانوني الذي يحكم علاقات العمل ويضمن حماية حقوق أطرافها، حيث يتطلب هذا الموضوع دراسة معمقة للمفاهيم الأساسية التي تحكم آليات التقدير والتعويض في إطار مقارن يجمع بين أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع العراقي النافذ. ينطلق هذا الفصل من الحاجة الماسة إلى تحديد المفاهيم الأساسية والمصطلحات القانونية التي تشكل البنية النظرية لموضوع البحث، مع التركيز على تحليل طبيعة منازعات العمل وخصوصيتها في مجال التعويض، وذلك من خلال منهج تحليلي مقارن يستهدف بناء فهم شامل للأسس النظرية والعملية التي تحكم هذا المجال المهم من مجالات القانون. يهدف هذا الفصل إلى تحقيق جملة من الأهداف التعليمية والمنهجية المحددة، تتمثل في إرساء الأسس المفاهيمية اللازمة لفهم طبيعة الآليات القانونية المستخدمة في تقدير وتعويض الأضرار الناشئة عن منازعات العمل، وتحليل العلاقة التفاعلية بين هذه الآليات وطبيعة المنازعات العمالية، مما يمهد الطريق أمام دراسة تفصيلية لتطبيقات هذه المفاهيم في الفصول اللاحقة. لتحقيق هذه الأهداف، يتناول هذا الفصل مبحثين أساسيين يتكاملان في تقديم رؤية شاملة للموضوع: المبحث الأول الذي يركز على مفهوم الآليات القانونية لتقدير وتعويض الضرر من خلال تحديد تعريفها وخصائصها وأهميتها في تحقيق العدالة التعويضية، والمبحث الثاني الذي يتناول منازعات العمل وعلاقتها بتقدير وتعويض





أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

الضرر من خلال دراسة تعريف هذه المنازعات وأنواعها وخصوصية الضرر فيها والأسس الشرعية والقانونية للتعويض، بما يحقق التكامل المنهجي والموضوعي المطلوب لفهم الموضوع في إطاره النظري الشامل.

١.١.١ مفهوم الآليات القانونية لتقدير وتعويض الضرر

يعد مفهوم الآليات القانونية لتقدير وتعويض الضرر من المفاهيم الأساسية في النظرية القانونية المعاصرة، والذي يتطلب دراسة تحليلية دقيقة لفهم طبيعته وأبعاده في إطار مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع العراقي، حيث تشكل هذه الآليات الأدوات العملية والنظرية التي يعتمد عليها النظام القانوني في تحديد مقدار الضرر الحاصل وآليات تعويضه بما يحقق العدالة والإنصاف بين أطراف النزاع. تستدعي دراسة هذا المفهوم تحليلاً شاملاً لثلاثة عناصر محورية تتكامل في تشكيل فهم متكامل للموضوع: أولها تحديد تعريف دقيق للآليات القانونية في كل من الفقه الإسلامي والتشريع العراقي مع بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما، وثانيها استكشاف الخصائص المميزة لهذه الآليات التي تجعلها قادرة على تحقيق أهدافها في مجال تقدير وتعويض الضرر، وثالثها إبراز الأهمية الجوهرية لهذه الآليات في تحقيق العدالة التعويضية كهدف أساسي للنظام القانوني، مما يوفر الأساس النظري اللازم لفهم تطبيقاتها العملية في مجال منازعات العمل.

١.١.١.١ تعريف الآليات القانونية في الفقه الإسلامي والتشريع العراقي

تُعرّف الآليات في الاصطلاح القانوني بأنها مجموعة الوسائل والإجراءات التي ينظمها المشرع لتحقيق غاية محددة، وفي سياق الفقه الإسلامي، على الرغم من عدم استخدام مصطلح "الآليات القانونية" بذات اللفظ المعاصر، إلا أن مضمونه حاضر بقوة من خلال مفاهيم مرادفة كـ "الوسائل الشرعية" و"الطرق الحكمية" و"السياسة الشرعية". فالفقه الإسلامي ليس مجرد مجموعة من الأحكام الجامدة، بل هو نظام حيوي يمتلك أدوات أصولية ومنهجية تتيح له التطور والاستجابة للمستجدات، مثل الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع، وهذه الأدوات تمثل جوهر الآليات التي يستند إليها الحاكم أو القاضي في تنظيم شؤون المجتمع بما يحقق العدل والمصلحة العامة، شريطة عدم مصادمة نص قطعي الثبوت والدلالة. وفي مجال جبر الضرر، تُعد قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" أصلاً محورياً تتبثق عنه كافة التدابير الوقائية والعلاجية. فالشريعة لم تحدد طرقاً جامدة لإثبات الحقوق أو تقدير الأضرار، بل فتحت الباب واسعاً أمام كل وسيلة ناجعة تكشف الحقيقة وتوصل الحق إلى صاحبه، سواء كانت عبر البيئات التقليدية كالشهادة والإقرار، أم





الوسائل المستحدثة كالخبرة الفنية، مما يمنح النظام القانوني الإسلامي مرونة فائقة في تصميم آليات متخصصة لمنازعات العمل تضمن حماية الطرف الضعيف وتحقيق الإنصاف.^٤ أما في نطاق التشريع العراقي، فإن مصطلح "الآليات القانونية" يكتسب معنى إجرائياً ومؤسسياً واضح المعالم، حيث يشير إلى المنظومة المتكاملة من القواعد التشريعية والهيئات القضائية والتنفيذية التي أوجدها المشرع لتنظيم علاقات العمل وفض المنازعات الناشئة عنها. وتستمد هذه الآليات شرعيتها من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الذي أرسى مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات. وتتجلى هذه الآليات بشكل أساسي في قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، الذي لم يكتفِ بتحديد الحقوق والواجبات الموضوعية لكل من العامل وصاحب العمل، بل رسم بدقة المسارات الإجرائية الواجب اتباعها عند نشوب نزاع، بدءاً من محاولات التسوية الودية، مروراً بتقديم الشكوى أمام لجان التفتيش، وصولاً إلى التقاضي أمام محاكم العمل المختصة. وتشمل هذه الآليات أيضاً القواعد المتعلقة بعبء الإثبات، وصلاحيات القاضي في تقدير الضرر، وأسس احتساب التعويض، وطرق الطعن في الأحكام الصادرة، وآليات تنفيذها. ومع ذلك، فإن فعالية هذه الآليات لا تتوقف على جودة صياغتها التشريعية فحسب، بل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بكفاءة الجهاز القضائي واستقلالته، وفاعلية الأجهزة الإدارية المساعدة، والاستقرار العام في البلاد الذي يعد شرطاً ضرورياً لتطبيق القانون بشكل عادل ومنتظم.^٥

١.١.٢. خصائص الآليات القانونية لتقدير وتعويض الضرر

تتميز الآليات القانونية لتقدير وتعويض الضرر في منازعات العمل بخصائص جوهرية تميزها عن غيرها من فروع القانون، وتتجلى هذه الخصائص في الطابع الحمائي المزدوج الذي يجمع بين حماية العامل باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة العمالية، وحماية المصلحة العامة للمجتمع من خلال استقرار العلاقات الاقتصادية. فالمادة (٢) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ تؤكد على أن الهدف الأساسي هو "حماية حقوق كلا منهما وتحقيق التنمية المستدامة"، وهذا التوجه ينسجم مع المقاصد الشرعية في حفظ الحقوق والمصالح. وتظهر هذه الخاصية بوضوح في المرونة التطبيقية التي تسمح للقاضي بتطبيق أحكام مختلفة حسب ظروف كل نازلة، مما يتيح له تحقيق العدالة الموضوعية دون التقيد بقوالب جامدة. وفي الفقه الإسلامي، تجد هذه المرونة سندها في قاعدة "الأحكام تدور مع علها وجوداً وعدماً"، حيث يُعطى للحاكم (القاضي) سلطة تقديرية واسعة في تطبيق الأحكام بما يحقق المصلحة والعدل، شريطة عدم مخالفة النصوص القطعية.^٦





أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

من الخصائص البارزة أيضاً الطبيعة التقديرية المقيدة للآليات القانونية، حيث تجمع بين منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار التعويض وبين تقييد هذه السلطة بضوابط موضوعية محددة. فالمادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي تنص على أن التعويض يشمل "ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب"، مما يضع إطاراً موضوعياً لعملية التقدير، بينما تترك للقاضي حرية التقدير ضمن هذا الإطار. وهذا التوازن بين التقدير والتقييد يحقق مبدأ العدالة التوزيعية الذي يقتضي إعطاء كل ذي حق حقه بالقدر المناسب دون إفراط أو تفريط. وفي الشريعة الإسلامية، يتجلى هذا المبدأ في قوله تعالى: "وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"، حيث يؤكد على مبدأ التناسب في الجزاء. كما تستند هذه الخاصية إلى قاعدة "الجواز الشرعي ينافي الضمان"، التي تعطي للقاضي مرونة في تقدير الضمان حسب الظروف والملابسات، مما يضمن تحقيق العدالة الحقيقية في كل حالة على حدة.^٧

تتسم الآليات القانونية بخاصية التعويض الجابر وليس العقابي، حيث يهدف التعويض إلى إصلاح الضرر وليس إلى معاقبة المسؤول عنه. فالمادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي تؤكد أن التعويض "يكون بقدر الضرر الواقع"، مما يعني أن مقدار التعويض يجب أن يتناسب مع حجم الضرر الفعلي دون زيادة أو نقصان. وهذا التوجه يختلف عن الجزاءات الجنائية التي تهدف إلى الردع والعقاب، حيث يكون التعويض المدني وسيلة لإعادة التوازن المالي والمعنوي للمضرور. وقد أكدت المادة (٤٥) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ على هذا المفهوم من خلال تنظيم "التعويض التلقائي" الذي يهدف إلى جبر الضرر وليس إلى العقاب. وفي الفقه الإسلامي، يتجلى هذا المبدأ في نظام الضمان والدية، حيث يكون الهدف هو جبر الضرر وإصلاح الخلل الذي أصاب المضرور، وليس الانتقام من المسؤول. وتستند هذه الخاصية إلى قاعدة "الضرر يُزال" التي تؤكد على أن الغاية من التعويض هي إزالة أثر الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قدر الإمكان.^٨

من أهم الخصائص التكاملية والشمولية في تقدير الضرر، حيث تأخذ الآليات القانونية في الاعتبار جميع جوانب الضرر المادي والمعنوي والمستقبلي. فالمادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي تنص على أن "التعويض يجوز أن يكون مقسطاً أو مرتباً"، مما يعكس مرونة في طرق الأداء تتناسب مع طبيعة الضرر وظروف المسؤول والمضرور. وهذه الشمولية تتجلى في اعتبار الضرر المرتد الذي يصيب أشخاصاً آخرين غير المضرور المباشر، مثل أفراد عائلة العامل المتوفى أو المصاب إصابة بالغة. وقد أكد قانون العمل العراقي في المادة (١١) على حق العامل في "اللجوء إلى محكمة العمل للتقدم بشكوى عند تعرضه إلى أي شكل من أشكال العمل الجبري



أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

أو التمييز أو التحرش"، مما يوسع نطاق الحماية ليشمل الأضرار المعنوية والنفسية. وفي الشريعة الإسلامية، تتجلى هذه الشمولية في مبدأ الضمان الكامل الذي يقتضي جبر جميع أنواع الأضرار، سواء كانت مادية أو معنوية، حالية أو مستقبلية، مباشرة أو غير مباشرة، استناداً إلى قاعدة "من أتلف مال غيره فهو له ضامن".^٩

تتميز الآليات القانونية بخاصية التدرج في الحماية التي تبدأ بالوقاية وتنتهي بالتعويض، مما يعكس نهجاً شاملاً في حماية حقوق العمال. فالمادة (١٢) من قانون العمل العراقي تنص على مبدأ التضامن في المسؤولية بين صاحب العمل الرئيسي وصاحب العمل من الباطن، مما يوسع نطاق الحماية ويضمن حصول العامل على حقوقه. وهذا التدرج يتجلى في آليات التسوية الودية التي تسبق اللجوء إلى القضاء، حيث تهدف إلى تجنب الأضرار الإضافية التي قد تنجم عن طول إجراءات التقاضي. كما تظهر هذه الخاصية في نظام التعويض التلقائي المنصوص عليه في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي، والذي يضمن حصول العامل على تعويض فوري دون انتظار إجراءات قضائية معقدة. وفي الفقه الإسلامي، يتجلى هذا المبدأ في قاعدة "درء المفساد مقدم على جلب المصالح"، التي تؤكد على أهمية الوقاية من الأضرار قبل وقوعها. كما تستند هذه الخاصية إلى مبدأ الأخذ بالأسباب الذي يقتضي استخدام جميع الوسائل المتاحة لحماية الحقوق، سواء كانت وقائية أو علاجية، مما يضمن حماية شاملة ومتكاملة للعمال.^{١٠}

١.١.٣. أهمية الآليات القانونية في تحقيق العدالة التعويضية

تُمثل الآليات القانونية لتقدير وتعويض الضرر في منازعات العمل ركيزة أساسية في تحقيق العدالة التعويضية التي تقوم على مبدأ إعادة التوازن المختل بفعل الاعتداء على الحقوق. وتتجلى أهمية هذه الآليات في كونها تُحقق مقصداً شرعياً عظيماً وهو حفظ الحقوق الذي يُعد من الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية. فالمادة (٧) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ تنص على أن "العامل وصاحب العمل متساويان أمام القانون"، وهذا المبدأ يستلزم وجود آليات فعالة تكفل تطبيق هذه المساواة عملياً وليس نظرياً فقط. وتكمن الأهمية الجوهرية في أن هذه الآليات تُوازن بين حماية الطرف الضعيف (العامل) دون إهدار حقوق الطرف الآخر (صاحب العمل)، مما يُحقق مبدأ العدل الذي قال فيه الله تعالى: "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل". وفي الفقه الإسلامي، تستند هذه الأهمية إلى قاعدة "العدل أساس الملك" التي تؤكد على أن استقرار المجتمع وازدهاره يتوقف على تحقيق العدالة في جميع المعاملات، وخاصة تلك التي تمس لقمة عيش الناس كعلاقات العمل. كما أن هذه الآليات تُحقق مقصد الأمان الاجتماعي الذي يضمن للعامل وأسرته حياة كريمة حتى في حالة تعرضه للضرر.^{١١}



أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

إن الأهمية البالغة للآليات القانونية تتضح من خلال دورها في ضمان الاستقرار الاقتصادي للعلاقات العمالية، حيث تُوفر إطاراً قانونياً واضحاً يُمكن لجميع الأطراف الاعتماد عليه في تنظيم علاقاتهم. فالمادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ تجيز للقاضي أن يُقدر التعويض "مقسطاً أو مرتباً كما يجوز أن يُعاد النظر في التقدير"، وهذه المرونة تُحقق توازناً اقتصادياً يأخذ في الاعتبار قدرة المسؤول على الأداء دون إفراط يُؤدي إلى إفلاسه أو تفريط يُضيع حق المضرور. وتُساهم هذه الآليات في تشجيع الاستثمار من خلال توفير بيئة قانونية مستقرة تُحدد مسبقاً حدود المسؤولية والتعويض، مما يُمكن أصحاب الأعمال من التخطيط وإدارة المخاطر بشكل علمي. وفي الشريعة الإسلامية، يتجلى هذا المفهوم في مبدأ "المشقة تجلب التيسير" الذي يقتضي مراعاة ظروف جميع الأطراف عند تطبيق الأحكام، كما أن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" تُؤسس لنظام تعويضي يهدف إلى رفع الضرر عن المتضرر دون إلحاق ضرر مماثل بالمسؤول، مما يُحقق العدالة المتوازنة التي تُراعي مصالح جميع الأطراف.^{١٢}

تبرز أهمية الآليات القانونية في تحقيقها لمبدأ الردع الخاص والعام الذي يُساهم في منع تكرار الأضرار في المستقبل. فالمادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي تنص على أن المسؤولية تقوم "متى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية"، وهذا التحديد الدقيق لأركان المسؤولية يُحقق الردع القانوني الذي يدفع أصحاب الأعمال إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الوقوع في المسؤولية. كما أن وضوح قواعد التعويض يُحقق الردع الاقتصادي من خلال جعل تكلفة الإهمال أو التقصير أعلى من تكلفة الوقاية والحذر. وتُساهم هذه الآليات في نشر ثقافة السلامة المهنية التي تُعد من أهم ركائز التنمية المستدامة. وفي الفقه الإسلامي، يتجلى مبدأ الردع في قاعدة "سد الذرائع" التي تقتضي منع الوسائل المؤدية إلى المفسد، حيث إن تطبيق نظام تعويضي عادل يُغلق الباب أمام استغلال العمال أو إهمال سلامتهم. كما أن مبدأ "درء المفسد" مقدم على جلب المصالح" يؤكد على أهمية وضع آليات وقائية تمنع وقوع الأضرار قبل التفكير في تعويضها، مما يُحقق الحماية الاستباقية للعمال.^{١٣}

من أبرز مظاهر أهمية هذه الآليات تحقيقها لمبدأ الشفافية والوضوح في النظام القانوني، مما يُتيح للأطراف معرفة حقوقهم والتزاماتهم مسبقاً. فالمادة (٢٣) من قانون العمل العراقي تُلزم صاحب العمل بـ "إعلام العامل كتابياً بشروط العمل وظروفه"، وهذا الإلزام يُحقق الشفافية التعاقدية التي تُقلل من احتمالات نشوء النزاعات. وتُساهم وضوح قواعد التعويض في تسريع إجراءات التقاضي وتقليل تكلفتها، مما يُحقق مبدأ العدالة الناجزة التي لا تقل أهمية عن العدالة الموضوعية. كما أن هذه الآليات تُوفر أساساً علمياً لتطوير النظام القانوني من خلال تراكم

أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

الأحكام والسوابق القضائية التي تُثري الفقه القانوني وتُساهم في تطوير النظريات القانونية. وفي الشريعة الإسلامية، يتجلى مبدأ الوضوح في قول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"، حيث إن الوفاء بالعقود يستلزم وضوحها ومعرفة مضمونها. كما أن قاعدة "البيان يرفع الإشكال" تؤكد على أهمية الوضوح في النصوص القانونية والعقدية لتجنب الخلافات والنزاعات.^{١٤}

تُحقق الآليات القانونية أهمية بالغة في حماية الفئات الضعيفة في المجتمع، وخاصة العمال ذوي الدخل المحدود الذين يُشكلون الغالبية العظمى من القوى العاملة. فالمادة (٨) من قانون العمل العراقي تُحظر "جميع أشكال العمل الجبري"، وهذا النص يُجسد مبدأ حماية الكرامة الإنسانية الذي يُعد من أهم مقاصد التشريع. وتُساهم آليات التعويض في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الثروة بطريقة عادلة تُراعي حقوق العمال وتُحافظ على مصالح أصحاب الأعمال. كما أن هذه الآليات تُوفر شبكة أمان اجتماعي للعمال وأسرتهم في حالات الإصابة أو الوفاة أو الفصل التعسفي، مما يُحقق الاستقرار الاجتماعي ويُقلل من حالات الفقر والعوز. وفي الشريعة الإسلامية، تستند هذه الأهمية إلى مبدأ "التكافل الاجتماعي" الذي أمر به الإسلام في قول الله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان". كما أن قاعدة "الغرم بالغنم" تُؤسس لمبدأ عادل يربط بين الاستفادة من عمل العامل وتحمل مسؤولية الأضرار التي قد تلحق به، مما يُحقق التوازن الاجتماعي المطلوب.^{١٥}

١.٢. منازعات العمل وعلاقتها بتقدير وتعويض الضرر

تشكل منازعات العمل مجالاً خاصاً من مجالات النزاع القانوني الذي يتميز بخصوصيات فريدة تؤثر على طبيعة الضرر الحاصل وآليات تقديره وتعويضه، مما يتطلب دراسة متخصصة لفهم العلاقة التفاعلية بين طبيعة هذه المنازعات والآليات القانونية المستخدمة في معالجتها، حيث تتطوي هذه العلاقة على تعقيدات قانونية واجتماعية واقتصادية تستدعي معالجة قانونية متوازنة تراعي مصالح جميع الأطراف المعنية. يهدف هذا المبحث إلى تحليل ثلاثة جوانب أساسية تتكامل في توضيح هذه العلاقة: أولها تحديد تعريف شامل لمنازعات العمل وأنواعها المختلفة في كل من الفقه الإسلامي والتشريع العراقي، وثانيها استكشاف الخصوصية المميزة للضرر في منازعات العمل التي تجعله مختلفاً عن أنواع الضرر الأخرى، وثالثها تحليل الأسس الشرعية والقانونية التي تحكم التعويض في هذا النوع من المنازعات، بما يوفر فهماً شاملاً للإطار النظري الذي يحكم هذا المجال المهم من مجالات القانون.

١.٢.١. تعريف منازعات العمل وأنواعها في الفقه الإسلامي والتشريع العراقي



أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

تُعرّف منازعات العمل في التشريع العراقي النافذ وفقاً للمادة الأولى الفقرة الخامسة عشرة من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ بأنها "أي نزاع ينشأ بين عامل أو مجموعة عمال أو منظمة عمال أو مجموعة منها من جهة مع صاحب عمل أو مجموعة منهم أو منظمة أصحاب عمل أو مجموعة منها من جهة أخرى حول حقوق قائمة تتمثل بأحكام هذا القانون أو القوانين النافذة الأخرى الخاصة بالعمل والعمال أو حول قضايا تتعلق بآليات تطبيق أو تفسير عقد عمل فردي أو اتفاقية عمل جماعية نافذة أو قرار تحكيم، أو نزاعات ناشئة حول مصالح مستقبلية تتعلق باقتراح تعديل شروط الاستخدام أو اعتماد شروط استخدام جديدة". وهذا التعريف الشامل يُبرز عدة عناصر محورية تستحق التحليل النقدي، أولها أنه يشمل طيفاً واسعاً من أطراف العلاقة العمالية، ليس فقط العامل الفرد وصاحب العمل، بل يمتد ليشمل المنظمات العمالية ومنظمات أصحاب الأعمال، مما يعكس فهماً متقدماً لطبيعة العلاقات العمالية المعاصرة. كما أن التعريف يميز بوضوح بين نوعين من المنازعات: تلك المتعلقة بالحقوق القائمة، وتلك المتعلقة بالمصالح المستقبلية، وهو تمييز بالغ الأهمية في تحديد آليات التسوية المناسبة لكل نوع.^{١٦}

أما في الفقه الإسلامي، فلم يُستخدم مصطلح "منازعات العمل" بذات الصياغة المعاصرة، إلا أن جوهر المفهوم كان حاضراً بقوة في إطار عقد الإجارة على الأعمال وعقد الجعالة ونظام الأجير المشترك والخاص. فالفقهاء تعاملوا مع ما يُمكن تسميته "منازعات العمل" تحت مظلة "منازعات العقود" بشكل عام، وتحديدًا في باب "فسخ الإجارة والخلاف في العمل". وقد ميز الفقهاء بين عدة أنواع من الخلافات العمالية: منازعات حول مقدار الأجر أو وقت دفعه، ومنازعات حول نوعية العمل المطلوب أو جودته، ومنازعات حول انقضاء مدة العمل أو ظروف العمل، ومنازعات حول الضمان والمسؤولية عن الأضرار. وقد أرسى الفقه الإسلامي مبادئ مهمة في هذا السياق، منها قاعدة "الأجير أمين" التي تحكم مسؤولية العامل، وقاعدة "على اليد ما أخذت حتى تؤدي" التي تحدد ضوابط التعويض، وقاعدة "الخراج بالضمان" التي تربط بين الاستفادة وتحمل المسؤولية. كما أن مبدأ "لا ضرر ولا ضرار" يُشكل الأساس الشرعي لنظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن منازعات العمل.^{١٧}

تنقسم منازعات العمل الفردية في التشريع العراقي إلى أنواع متعددة وفقاً لطبيعة الخلاف ومحلّه. فمن حيث الموضوع، تشمل منازعات الأجور والمكافآت التي تخضع لأحكام المواد (٣٥-٤٥) من قانون العمل العراقي، ومنازعات ساعات العمل والإجازات المنظمة بالمواد (٤٦-٥٥)، ومنازعات الفصل من الخدمة سواء كان تعسفاً أو مبرراً وفقاً للمواد (٦٠-٦٥). ومن حيث طبيعة الحق المتنازع عليه، تنقسم إلى منازعات الحقوق القائمة التي تتعلق بتطبيق نصوص

أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

قانونية أو عقدية واضحة، ومنازعات التفسير التي تثار حول فهم مضمون نص غامض أو متعدد المعاني. وتتميز المنازعات الفردية بخصائص مهمة أبرزها أنها تخص مصلحة شخصية لعامل واحد أو عدد محدود من العمال، وأنها قابلة للحل عبر القضاء العادي، وأن عبء الإثبات فيها يخضع لقواعد عامة مع تخفيف هذا العبء عن العامل في بعض الحالات. كما أن المشرع العراقي أوجب في المادة (١١) ضرورة استنفاد طرق التسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء، مما يعكس حرصاً على تجنب تعقيدات التقاضي وضمان سرعة الفصل في هذه المنازعات.^{١٨}

أما منازعات العمل الجماعية، فتتميز بطابعها الجماعي وتأثيرها على المصلحة المشتركة للعمال، وهي تختلف جذرياً عن المنازعات الفردية في عدة جوانب. فمن حيث الأطراف، تشمل مجموعات كبيرة من العمال أو منظماتهم في مواجهة صاحب عمل أو مجموعة أصحاب عمل، مما يُضفي عليها طابعاً اقتصادياً واجتماعياً أوسع. ومن حيث الموضوع، تتعلق عادة بشروط العمل العامة مثل تعديل الأجور لفئة معينة، أو تغيير ساعات العمل، أو تحسين ظروف السلامة المهنية، أو إبرام اتفاقيات عمل جماعية جديدة. وقد نظم المشرع العراقي في المواد (١٦-١٨) من قانون العمل آليات المفاوضة الجماعية باعتبارها الوسيلة الأساسية لتسوية هذه المنازعات. كما أن هذه المنازعات تخضع لآليات تسوية خاصة تشمل الوساطة والتحكيم الاختياري والتحكيم الإجمالي في القطاعات الحيوية، وفقاً للمواد (٧٠-٧٥) من ذات القانون. ومن الخصائص المهمة لهذه المنازعات أنها قد تؤدي إلى توقف العمل أو الإضراب، مما يستوجب معالجة سريعة وفعالة تحافظ على التوازن بين حقوق العمال ومقتضيات الاستمرارية الاقتصادية.^{١٩}

يكشف التحليل المقارن بين الفقه الإسلامي والتشريع العراقي عن تقارب جوهري في النظرة إلى منازعات العمل، مع وجود اختلافات منهجية مهمة. فكلاهما يُقر بضرورة حماية الطرف الأضعف في العلاقة العمالية، ويؤكد على أهمية الوفاء بالالتزامات التعاقدية، ويُرجح التسوية الودية على التقاضي كلما أمكن ذلك. إلا أن الفقه الإسلامي يتميز بمرونة أكبر في التعامل مع الحالات الاستثنائية من خلال مبادئ مثل "الضرورات تبيح المحظورات" و"المشقة تجلب التيسير"، مما يتيح للقاضي الشرعي إيجاد حلول مبتكرة للمنازعات المعقدة. كما أن التشريع العراقي، رغم تطوره التقني، يفتقر أحياناً إلى البعد الأخلاقي الذي يُميز الفقه الإسلامي، والذي يضع العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية في صميم أي تسوية لمنازعات العمل. ومن جانب آخر، فإن التشريع الوضعي يُوفر آليات تنفيذية أكثر تفصيلاً وتخصصاً، بينما يعتمد الفقه الإسلامي على المبادئ الكلية التي تحتاج إلى اجتهاد قضائي لتطبيقها على الوقائع المعاصرة.





أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

وهذا يستدعي ضرورة التوفيق بين النظامين من خلال استلزام القيم الشرعية في صياغة التشريعات الوضعية، وتطوير آليات تطبيقية تجمع بين الفعالية التقنية والعدالة الأخلاقية.^{٢٠}

١.٢.٢. خصوصية الضرر في منازعات العمل

تتسم الأضرار الناجمة عن منازعات العمل بخصائص جوهرية تميزها عن سائر أنواع الأضرار في فروع القانون الأخرى، وتتجلى أولى هذه الخصائص في الطبيعة المركبة والمتشابكة للضرر الذي يجمع بين أبعاد مادية ومعنوية واجتماعية واقتصادية في كيان واحد متماسك. فالمادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ تحدد أن التعويض يشمل "ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب"، إلا أن تطبيق هذا المعيار في منازعات العمل يكشف عن تعقيدات استثنائية تتطلب معالجة خاصة. فالعامل الذي يتعرض للفصل التعسفي لا يفقد راتبه فحسب، بل يفقد الأمان الوظيفي والمكانة الاجتماعية والثقة في المستقبل، ويتحمل عبء البحث عن عمل جديد مع ما يصاحب ذلك من قلق نفسي وضغوط مالية متراكمة. وفي الفقه الإسلامي، يجد هذا التركيب في طبيعة الضرر سنده في قاعدة "الضرر يزال" التي لا تميز بين نوع الضرر وآخر، بل تقرر وجوب إزالة كل ضرر محقق سواء كان مادياً أو معنوياً. كما أن مبدأ "اعتبار المال" يوجب على القاضي النظر إلى جميع تبعات الفعل الضار وليس فقط إلى آثاره المباشرة، مما يستدعي تقديراً شاملاً يراعي كافة جوانب الضرر المتشابك.^{٢١}

من أبرز خصائص الضرر في منازعات العمل طبيعته الاستمرارية والتراكمية التي تجعله يختلف جذرياً عن الأضرار اللحظية في المسؤولية التقصيرية العامة. فالمادة (٤٥) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ تضمن "حق العامل في أجر عادل مقابل العمل الذي يؤديه"، وعندما يُحرم العامل من هذا الحق، فإن الضرر لا يبقى ثابتاً عند حد معين، بل يتنامى ويتضاعف مع كل يوم إضافي من الحرمان. فالعامل المفصول تعسفاً يواجه ضرراً متجدداً يومياً يتمثل في انقطاع دخله، وتدهور أوضاعه المعيشية، وتراكم الديون، وفقدان المهارات المهنية، وتضاؤل فرص العثور على عمل مناسب. وهذا التراكم الزمني للضرر يطرح تحدياً منهجياً أمام القضاء في تحديد اللحظة التي يجب أن يُحسب إليها التعويض، خاصة أن المنازعة قد تستغرق سنوات قبل الفصل فيها نهائياً. وفي الشريعة الإسلامية، يجد هذا المفهوم سنده في مبدأ "اعتبار الزمان والمكان في الأحكام" الذي يقتضي مراعاة البعد الزمني عند تقدير الضمان. كما أن قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" تعطي الأولوية لإزالة الضرر المستمر الذي يلحق بالعامل المتضرر باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة.^{٢٢}



أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

تتميز الأضرار في منازعات العمل بخاصية الثقل المعنوي والنفسي الذي قد يفوق في أثره الضرر المادي المباشر، مما يطرح تحدياً حقيقياً أمام آليات التقدير التقليدية. فالمادة (١١) من قانون العمل العراقي تحظر "جميع أشكال التمييز والتحرش في مكان العمل"، ولكن انتهاك هذا النص يولد أضراراً نفسية ومعنوية يصعب قياسها بمعايير مالية محددة. فالعامل الذي يتعرض للتحرش أو التمييز يصاب باضطرابات نفسية قد تستمر سنوات طويلة، وقد يفقد الثقة في قدراته المهنية، ويعاني من القلق والاكتئاب الذي يؤثر على أدائه في أي عمل مستقبلي. كما أن الوصمة الاجتماعية المرتبطة ببعض أشكال التحرش قد تطارد العامل في حياته الشخصية والمهنية لفترات طويلة. وهذا النوع من الأضرار يتطلب معايير تقدير خاصة تأخذ في الاعتبار الحالة النفسية للمضرور وظروفه الاجتماعية وطبيعة الانتهاك ومدى جسامته. وفي الفقه الإسلامي، تجد هذه الأضرار المعنوية اعترافاً واضحاً في مبدأ "حرمة المؤمن" الذي يجعل المساس بكرامة الإنسان موجباً للضمان حتى لو لم يصاحبه ضرر مالي مباشر. كما أن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" تشمل كل ما يلحق الأذى بالإنسان، سواء كان مادياً أو معنوياً.^{٢٣}

من الخصائص المميزة للضرر في منازعات العمل امتداده الجماعي رغم كونه يصيب عاملاً فردياً في الظاهر، مما يخلق ما يُعرف بـ"الضرر المرتد" أو "الضرر المنعكس" الذي يتجاوز الضحية المباشرة ليطل آخرين. فالمادة (١٢) من قانون العمل العراقي تقرر مبدأ التضامن في المسؤولية بين أصحاب الأعمال في بعض الحالات، مما يعكس إدراكاً تشريعياً لحقيقة أن الممارسات الخاطئة في العمل لها تأثير يتجاوز الضحية المباشرة. فعندما يتعرض عامل لحادث عمل نتيجة إهمال في تطبيق معايير السلامة، فإن هذا لا يضر به وحده، بل يخلق حالة من الخوف والقلق بين زملائه، ويقوض الثقة في بيئة العمل، ويضعف الروح المعنوية للعاملين، ويزيد من معدلات الغياب والاستقالة. كما أن أسرة العامل المتضرر تتحمل عبء الضرر المرتد من خلال تدهور الوضع المالي والقلق على مستقبل الأسرة والضغط النفسية المصاحبة. وهذا البعد الجماعي للضرر يستوجب من القاضي أن يأخذ في اعتباره الأثر الاجتماعي للحكم الذي سيصدره وليس فقط العلاقة المباشرة بين طرفي النزاع. وفي الشريعة الإسلامية، يجد هذا المفهوم سنده في مبدأ "حفظ النظام العام" الذي يقتضي مراعاة المصلحة الجماعية عند الفصل في النزاعات الفردية، وقاعدة "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة" التي توجب النظر إلى عواقب الأحكام على المجتمع ككل.^{٢٤}

تواجه عملية تقدير الضرر في منازعات العمل تحديات منهجية وعملية معقدة تتبع من طبيعة هذا الضرر المتشابك والمتعدد الأبعاد، مما يتطلب تطوير آليات قضائية متخصصة تتجاوز المعايير



التقليدية. فالمادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي تضع معياراً عاماً للتعويض، ولكن تطبيقه في منازعات العمل يصطدم بصعوبات عملية جمة. فكيف يمكن تقدير قيمة الأمان الوظيفي الذي فقده العامل؟ وكيف يُحسب الضرر النفسي الناجم عن التحرش؟ وما هو المعيار المناسب لتقدير تدهور المكانة الاجتماعية أو فقدان الثقة في المستقبل؟ هذه الأسئلة تكشف عن قصور في الأدوات القانونية التقليدية وتستدعي تطوير منهجيات جديدة تجمع بين الخبرة القانونية والنفسية والاجتماعية. كما أن تداخل الأضرار وتفاعلها مع بعضها البعض يجعل من الصعب فصل كل نوع وتقديره منفرداً، مما يتطلب نظرة شمولية تراعي التأثير التراكمي والتفاعلي لجميع أنواع الأضرار. وفي الفقه الإسلامي، تجد هذه التحديات معالجة متوازنة من خلال مبدأ "التقدير بالعدل" الذي يعطي القاضي مرونة واسعة في اختيار الوسائل المناسبة لتحقيق العدالة، ومبدأ "الاجتهاد في النوازل" الذي يتيح تطوير حلول مبتكرة للمسائل المستجدة، شريطة عدم مخالفة النصوص القطعية والمبادئ الأساسية للشريعة.^{٢٥}

١.٢.٣. الأسس الشرعية والقانونية للتعويض في منازعات العمل

تستند الأسس الشرعية للتعويض في منازعات العمل إلى منظومة محكمة من المبادئ والقواعد الفقهية التي تشكل الإطار النظري والعملية لجبر الأضرار الناجمة عن الاعتداء على حقوق العمال. وتتجلى هذه الأسس بوضوح في قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" التي تُعد من القواعد الكلية الكبرى في الفقه الإسلامي، والتي تقر حرمة إلحاق الضرر ابتداءً ووجوب إزالته إذا وقع. فهذه القاعدة تؤسس لمبدأ شامل يوجب على المكلف عدم الإضرار بالغير، وإذا وقع الضرر فيجب جبره وإصلاحه. وفي سياق منازعات العمل، تطبق هذه القاعدة على كافة أشكال الأضرار التي قد تلحق بالعامل، سواء كانت مادية أو معنوية أو جسدية. كما تستند الأسس الشرعية إلى مبدأ الضمان الذي يقرر أن "من أتلف مال غيره فهو له ضامن"، وهو مبدأ يمتد ليشمل إتلاف المنافع والحقوق وليس المال المادي فقط. وقد أرسى الفقه الإسلامي نظرية متكاملة للضمان تشمل ضمان العدوان وضمن المباشرة وضمن السبب، مما يوفر تغطية شاملة لكافة صور الاعتداء على حقوق العمال. كما أن مقاصد الشريعة في حفظ المال والنفس والعقل تستدعي وضع آليات فعالة لحماية العامل من كل ما قد يضر بهذه الضروريات، سواء في بيئة العمل أو في علاقته التعاقدية مع صاحب العمل.^{٢٦}

أما الأسس القانونية للتعويض في التشريع العراقي، فتتجسد بوضوح في المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ التي تنص على أن "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر يستوجب التعويض"، وهذا النص يؤسس لمبدأ عام يشمل كافة صور الأضرار

أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

بما فيها تلك الناجمة عن منازعات العمل. كما أن المادة (٢١٧) من ذات القانون تحدد أن "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين (٢٠٤) و(٢١٧) مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة يحددها الحكم بإعادة النظر في التقدير". وهذا النص يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار التعويض بما يتناسب مع طبيعة الضرر وخصوصية منازعات العمل. وقد أكدت المادة (١١) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ على حق العامل في "اللجوء إلى محكمة العمل للتقدم بشكوى عند تعرضه إلى أي شكل من أشكال العمل الجبري أو التمييز أو التحرش"، مما يوسع نطاق الحماية القانونية ليشمل الأضرار المعنوية والنفسية. إلا أن هذه النصوص تعاني من قصور في التخصص حيث تطبق قواعد عامة على منازعات العمل دون مراعاة كافية لخصوصيتها وطبيعتها المتميزة.^{٢٧}

يكشف التحليل المقارن عن تطابق جوهري بين الأسس الشرعية والقانونية للتعويض في منازعات العمل، حيث يتفق كلا النظامين على مبدأ وجوب جبر الضرر ومبدأ التناسب بين الضرر والتعويض. فالمادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي التي تنص على أن التعويض يشمل "ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب" تتطابق مع المبدأ الفقهي القائل بأن الضمان يشمل عين المتلف ومنفعته وما تولد عنه. كما أن كلا النظامين يقر بمبدأ التعويض العيني كأصل، والتعويض بمقابل كبديل عند تعذر الأول. ولكن التشريع العراقي يحتاج إلى تطوير آليات التطبيق لتنماشى مع المرونة الفقهية في التعامل مع الحالات الاستثنائية. فالفقه الإسلامي يوفر أدوات مثل الاستحسان والمصالح المرسله التي تتيح للقاضي إيجاد حلول مبتكرة للمنازعات المعقدة، بينما يتقيد القاضي في النظام الوضعي بالنصوص الجامدة. كما أن الفقه الإسلامي يؤكد على البعد الأخلاقي في التعويض من خلال مبادئ مثل "العفو أقرب للتقوى" و"الصلح خير"، مما يشجع على التسوية الودية ويقلل من أعباء التقاضي. وهذا يستدعي إعادة صياغة بعض النصوص القانونية لتستوعب هذا البعد الأخلاقي والاجتماعي في التعويض.^{٢٨}

من أهم التحديات التي تواجه تطبيق الأسس الشرعية والقانونية للتعويض في منازعات العمل إشكالية التقدير الموضوعي للأضرار المعنوية والنفسية التي تشكل جزءاً كبيراً من الأضرار في هذا المجال. فبينما تتعامل المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي مع هذه المسألة بعمومية تترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة، يوفر الفقه الإسلامي معايير أكثر دقة من خلال نظرية حكومة العدل التي تقتضي مراعاة عرف المجتمع وحال المضرور وجسامة الاعتداء. كما تطرح





أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

إشكالية التعويض الجماعي عندما تؤثر ممارسات صاحب العمل الخاطئة على مجموعة من العمال، حيث تحتاج هذه الحالات إلى آليات خاصة تأخذ في الاعتبار التأثير الجماعي للضرر والتفاوت في درجة تضرر كل عامل. وهنا يمكن الاستفادة من المبدأ الفقهي "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" في ترتيب أولويات التعويض. كما أن ضعف آليات التنفيذ يشكل تحدياً حقيقياً، حيث قد يحصل العامل على حكم بالتعويض ولكنه يعجز عن تنفيذه عملياً، مما يستدعي تطوير نظام الضمانات والتأمين الإجباري الذي يضمن حصول العامل على حقه حتى في حالة إعسار صاحب العمل أو إفلاسه.^{٢٩}

تتطلب الممارسة العملية للأسس الشرعية والقانونية للتعويض في منازعات العمل تطوير آليات قضائية متخصصة تجمع بين الخبرة القانونية والفهم العميق لطبيعة العلاقات العمالية. فالمادة (٧٠) من قانون العمل العراقي التي تنظم آليات تسوية منازعات العمل تحتاج إلى تفعيل أكبر من خلال إنشاء محاكم عمالية متخصصة مزودة بخبراء في الطب المهني وعلم النفس والاقتصاد لتقدير الأضرار تقديراً علمياً دقيقاً. كما يجب تطوير معايير موحدة لتقدير التعويض تأخذ في الاعتبار خصوصية كل قطاع عمالي وطبيعة المخاطر المهنية فيه. وهنا يمكن الاستفادة من المبدأ الفقهي "الأمر بمقاصدها" في وضع معايير تقدير تركز على الغاية من التعويض وهي جبر الضرر وإعادة التوازن المختل. كما أن تطبيق مبدأ "المشقة تجلب التيسير" يستدعي إنشاء صناديق تعويض تديرها الدولة أو نقابات العمال لضمان سرعة الحصول على التعويض دون انتظار إجراءات التقاضي الطويلة. وأخيراً، فإن التوازن بين حقوق العمال ومصالح أصحاب الأعمال يتطلب تطوير نظام تعويضي متدرج ومرن يراعي قدرة صاحب العمل على الأداء دون أن يضحى بحقوق العامل، تطبيقاً لمبدأ "العدل أساس الملك" الذي يقتضي تحقيق العدالة لجميع أطراف العلاقة العمالية.^{٣٠}

الفصل الثاني: آليات تقدير الضرر في منازعات العمل - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع العراقي

يُشكل تقدير الضرر في منازعات العمل إحدى أعقد المسائل في الفقه القانوني المعاصر، نظراً لطبيعة هذا الضرر المتشابكة التي تجمع بين أبعاد مادية ومعنوية واجتماعية متداخلة، مما يتطلب تطوير آليات دقيقة وعادلة لقياسه وتقديره بما يحقق العدالة التعويضية المنشودة. وتكتسب هذه الآليات أهمية بالغة في السياق العراقي حيث تتعايش منظومتان قانونيتان متكاملتان: النظام الشرعي المستمد من أحكام الفقه الإسلامي وقواعده الكلية، والنظام الوضعي المتجسد في التشريعات العراقية النافذة، مما يستدعي دراسة مقارنة معمقة تكشف عن نقاط التلاقح والافتراق



بين النظامين وتقدم حلولاً عملية للتحديات الواقعية التي تواجه القضاة والممارسين في هذا المجال. ويهدف هذا الفصل إلى تحليل الأسس النظرية والتطبيقية لآليات تقدير الضرر من خلال منهجية مقارنة تستند إلى التحليل النصي للمصادر الشرعية والقانونية، والتطبيق العملي للقواعد على الحالات الواقعية، والنقد البناء للممارسات القضائية الحالية، بما يسهم في تطوير نظرية متكاملة لتقدير الضرر في منازعات العمل تجمع بين الأصالة الشرعية والحداثة القانونية. وفي هذا السياق، يتناول الفصل ثلاثة محاور أساسية تتمثل في: المعايير الموضوعية لتقدير الضرر التي تُشكل الأساس النظري والعملي لعملية التقدير وتكشف عن الفروق الجوهرية بين المنهج الشرعي والمنهج الوضعي، ودور الخبرة في تقدير الضرر الذي يُمثل حلقة الوصل بين النظرية القانونية والتطبيق العملي ويُبرز أهمية التخصص في الوصول إلى تقدير عادل ودقيق، والسلطة التقديرية للقاضي في تقدير الضرر التي تُجسد التوازن الدقيق بين الضوابط الموضوعية والمرونة القضائية اللازمة لتحقيق العدالة في كل حالة على حدة.

٢.١. المعايير الموضوعية لتقدير الضرر

تُمثل المعايير الموضوعية لتقدير الضرر في منازعات العمل الركيزة الأساسية التي يستند إليها القضاء في تحديد مقدار التعويض المستحق للعامل المتضرر، وهي معايير تختلف في طبيعتها ومصادرها ومنهجيتها بين النظام الشرعي الإسلامي والنظام القانوني الوضعي، مما يستدعي دراسة مقارنة دقيقة تكشف عن أوجه التشابه والاختلاف وتقدم رؤية متكاملة لتطوير هذه المعايير. وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يؤسس للإطار النظري والعملي الذي يحكم عملية تقدير الضرر، ويُحدد الأسس التي يجب على القاضي اتباعها لضمان العدالة والموضوعية في أحكامه، كما يُبرز التحديات الواقعية التي تواجه تطبيق هذه المعايير في ظل تعقيد طبيعة الأضرار الناجمة عن منازعات العمل. ولتحقيق هذه الأهداف، يتناول هذا البحث أربعة مطالب متكاملة تشمل: معايير تقدير الضرر في الشريعة الإسلامية التي تستند إلى القواعد الفقهية الكلية ومقاصد الشريعة في حفظ الحقوق، ومعايير تقدير الضرر في التشريع العراقي التي تتجسد في النصوص القانونية النافذة والأحكام القضائية المستفزة، والمقارنة بين المعايير الشرعية والقانونية التي تكشف عن نقاط التلاقي والافتراق وإمكانات التكامل، وإشكاليات تقدير الضرر في منازعات العمل بين النظامين التي تُحدد التحديات العملية وتُقترح الحلول المناسبة.

٢.١.١. معايير تقدير الضرر في الشريعة الإسلامية

تستند معايير تقدير الضرر في الشريعة الإسلامية إلى منظومة متكاملة من القواعد الفقهية الكلية والمبادئ الأصولية التي تشكل الإطار النظري والعملي لتحديد مقدار التعويض المستحق





أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

للمتضرر. وتُعد قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" الركيزة الأساسية التي تحكم جميع معايير التقدير، حيث تقرر هذه القاعدة حرمة إلحاق الضرر ابتداءً ووجوب إزالته إذا وقع، مما يؤسس لمبدأ شامل يوجب الضمان عن كل ضرر محقق. وقد طور الفقهاء معايير دقيقة لتطبيق هذه القاعدة تشمل معيار الضرر المحقق الذي يميز بين الضرر الواقع فعلاً والضرر المحتمل، ومعيار السببية المباشرة الذي يربط بين الفعل الضار والنتيجة المترتبة عليه، ومعيار التناسب الذي يقتضي أن يكون التعويض متناسباً مع حجم الضرر دون إفراط أو تفريط. كما تتضمن هذه المعايير اعتبار حال المضرور من حيث مركزه الاجتماعي ووضعه المالي وطبيعة عمله، مما يعكس فهماً عميقاً لضرورة مراعاة الظروف الشخصية في تقدير التعويض. وفي سياق منازعات العمل، تكتسب هذه المعايير أهمية خاصة نظراً لطبيعة العلاقة العمالية التي تقوم على عدم التوازن بين طرفيها، مما يستدعي تطبيق مبدأ "حماية الطرف الضعيف" الذي يجعل العامل في مركز أولوية عند تقدير الضرر.^{٣١}

يرتكز النظام الشرعي في تقدير الضرر على نظرية الضمان التي تقسم الضمان إلى عدة أنواع بحسب مصدره وطبيعته، وتضع لكل نوع معايير خاصة في التقدير. فضمان العدوان يتطلب تعويضاً كاملاً عن كل ضرر مباشر ومتسبب، بينما ضمان المباشرة يقتصر على الأضرار المباشرة فقط، وضمان السبب يخضع لتقدير درجة الإسهام في إحداث الضرر. وتطبق هذه المعايير في منازعات العمل من خلال تحديد طبيعة المسؤولية التي تقع على صاحب العمل، فإذا كان الضرر ناتجاً عن إهمال مقصود أو مخالفة صريحة لشروط العقد أو قواعد السلامة، فإنه يخضع لضمان العدوان الذي يوجب التعويض الكامل. أما إذا كان الضرر ناتجاً عن خطأ غير مقصود أو إهمال بسيط، فقد يخضع لضمان المباشرة أو السبب بحسب الظروف. وتتميز نظرية الضمان الشرعية بمرونتها في التطبيق، حيث تراعي قاعدة الأحوال التي تقتضي اختلاف التقدير بحسب الزمان والمكان والأشخاص، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير" التي تخفف من عبء الضمان في الظروف الاستثنائية. كما تأخذ في الاعتبار مبدأ التدرج في المسؤولية الذي يجعل مقدار الضمان متناسباً مع درجة الخطأ وجسامته الإهمال.^{٣٢}

تُشكل مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات الخمس معياراً جوهرياً في تقدير الضرر، حيث تختلف درجة التعويض بحسب المقصد المتضرر ومدى أهميته في سلم الأولويات الشرعية. فالأضرار التي تمس حفظ النفس تحظى بأولوية قصوى في التعويض، يليها الأضرار المتعلقة بحفظ المال الذي يشمل حق العامل في أجره ومنافعه المشروعة، ثم حفظ العقل الذي يتضمن السلامة النفسية والذهنية للعامل، وحفظ النسل الذي يراعي حق العامل في إعالة أسرته وتأمين

أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

مستقبل أطفاله، وأخيراً حفظ الدين الذي يشمل حق العامل في ممارسة شعائره الدينية وعدم إجباره على مخالفة معتقداته. وهذا التدرج المقاصدي يؤثر بشكل مباشر على تقدير التعويض، حيث يُعطى وزن أكبر للأضرار التي تمس المقاصد العليا. كما أن اعتبار المآل في المقاصد يوجب النظر إلى العواقب طويلة المدى للضرر وليس فقط إلى آثاره المباشرة، مما يستدعي تقدير التعويض بما يكفل حماية العامل وأسرته في المستقبل. وتطبق هذه المعايير المقاصدية في منازعات العمل من خلال التوازن بين المصالح الذي يراعي مصلحة العامل المتضرر دون إلحاق ضرر غير متناسب بصاحب العمل، تطبيقاً لقاعدة "لا يزال الضرر بضرر مثله أو أكبر منه".^{٣٣}

تتميز المعايير الشرعية لتقدير الضرر بتطبيق مبدأ العدالة التوزيعية الذي يراعي قدرة المسؤول على تحمل التعويض وحاجة المتضرر إليه، وهو ما يتجلى في عدة قواعد فقهية مترابطة. فقاعدة "الغرم بالغنم" تربط بين الاستفادة من العمل وتحمل مسؤولية الأضرار المترتبة عليه، مما يبرر إلزام صاحب العمل بالتعويض نظير استفادته من جهد العامل. وقاعدة "الخارج بالضمان" تقرر أن من يحصل على المنافع يجب أن يتحمل المخاطر المصاحبة لها، مما يُحمل صاحب العمل مسؤولية توفير بيئة عمل آمنة والتعويض عن أي إخلال بهذا الالتزام. كما أن قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" تعطي الأولوية للعامل المتضرر باعتباره الطرف الأضعف، مما يبرر تحميل صاحب العمل عبء التعويض حتى لو أدى ذلك إلى ضرر مالي به، شريطة ألا يكون هذا الضرر أشد من ضرر العامل. وتطبق هذه المعايير عملياً من خلال آلية التقدير المتدرج التي تبدأ بالتعويض العيني كلما أمكن ذلك، ثم التعويض بالمثل، وأخيراً التعويض بالقيمة النقدية. كما تراعي هذه المعايير مبدأ التناسب الزمني الذي يأخذ في الاعتبار تغير قيمة المال والأسعار عبر الزمن، مما يضمن حصول العامل على تعويض حقيقي وليس شكلياً.^{٣٤}

تواجه تطبيق المعايير الشرعية لتقدير الضرر في منازعات العمل تحديات عملية ومنهجية تتطلب حلولاً مبتكرة تجمع بين الأصالة الشرعية والواقعية العملية. فمن ناحية، تطرح صعوبة تقدير الأضرار المعنوية والنفسية تحدياً حقيقياً، حيث لم يضع الفقهاء معايير دقيقة لقياس هذه الأضرار كما فعلوا مع الأضرار الجسدية من خلال نظام الديات والأروش. وهنا يمكن الاستفادة من مبدأ الاجتهاد في النوازل الذي يتيح للقضاء الشرعي تطوير معايير جديدة للتعامل مع المستجدات، شريطة عدم مخالفة النصوص القطعية والمبادئ الأساسية. ومن ناحية أخرى، تثير مسألة التعويض عن الضرر المستقبلي إشكالية فقهية حول مدى جواز الضمان عن ضرر لم يقع بعد، والتي تحتاج إلى إعادة نظر في ضوء طبيعة العلاقات العمالية المعاصرة. كما أن تعدد الجهات المسؤولة في بعض حالات منازعات العمل يطرح تساؤلات حول كيفية توزيع عبء التعويض،





أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

والتي يمكن حلها من خلال تطبيق قاعدة "التضامن في الضمان" المعروفة في الفقه الإسلامي. وأخيراً، فإن ضعف آليات التنفيذ في النظم القضائية المعاصرة يقلل من فعالية هذه المعايير الشرعية، مما يستدعي تطوير آليات مؤسسية تضمن تطبيق أحكام التعويض بفعالية وسرعة.^{٣٥}

٢.١.٢. معايير تقدير الضرر في التشريع العراقي

تستند معايير تقدير الضرر في التشريع العراقي إلى منظومة تشريعية مندرجة تبدأ بالمادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ التي تنص على أن "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر يستوجب التعويض"، وهذا النص يؤسس لمبدأ الشمولية في تقدير الضرر الذي يغطي جميع أنواع الأضرار دون تحديد مسبق. إلا أن هذه العمومية تطرح إشكالية منهجية في تطبيقها على منازعات العمل، حيث تتطلب طبيعة هذه المنازعات معايير متخصصة تراعي خصوصية العلاقة العمالية وعدم التوازن بين أطرافها. وقد حاولت المادة (١١) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ معالجة هذا القصور من خلال تخويل العامل حق اللجوء إلى محكمة العمل للتقدم بشكوى عند تعرضه إلى أي شكل من أشكال العمل الجبري أو التمييز أو التحرش"، مما يوسع نطاق الحماية ليشمل الأضرار المعنوية والنفسية. وفي المقارنة مع المبادئ الشرعية، تتفق هذه النصوص مع قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في شموليتها، لكنها تفتقر إلى التدرج المقاصدي الذي يميز الفقه الإسلامي في تقدير الأضرار وفقاً لأهمية المصلحة المتضررة وموقعها في سلم الضروريات الخمس.^{٣٦}

تتجلى أهم معايير تقدير الضرر في التشريع العراقي من خلال المادة (٢١٧) من القانون المدني التي تمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار التعويض "مراعياً في ذلك الظروف الملازمة"، وهذه السلطة تشكل محور التوازن الدقيق بين الضوابط الموضوعية والمرونة القضائية. إلا أن النص يعاني من غموض تطبيقي حول تحديد هذه الظروف الملازمة وآلية وزنها وترجيحها، خاصة في منازعات العمل التي تتداخل فيها عوامل اقتصادية واجتماعية ونفسية معقدة. وقد حاولت المادة (٤٥) من قانون العمل العراقي تقنين بعض هذه المعايير من خلال ضمان "حق العامل في أجر عادل مقابل العمل الذي يؤديه"، لكنها لم تضع معايير دقيقة لتقدير الأضرار الناجمة عن انتهاك هذا الحق. وفي المنظور الشرعي، تتميز نظرية الضمان الإسلامية بوضع معايير أكثر دقة من خلال مبدأ التقدير بالمثل واعتبار حال المضرور وطبيعة الفعل الضار، مما يوفر إطاراً مرجعياً أكثر وضوحاً من النصوص الوضعية التي تعتمد على السلطة التقديرية المطلقة للقاضي دون ضوابط تفصيلية محددة.^{٣٧}



من أبرز المعايير التي يطبقها التشريع العراقي في تقدير الضرر مبدأ التضامن في المسؤولية المنصوص عليه في المادة (٢١٧) من القانون المدني التي تقرر أنه "إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب"، وهذا المبدأ يهدف إلى ضمان استيفاء التعويض كاملاً من أي من المسؤولين دون إلحاق ضرر إضافي بالمتضرر. كما أكدت المادة (١٢) من قانون العمل العراقي على التضامن بين صاحب العمل الرئيسي وصاحب العمل من الباطن في المسؤولية تجاه العامل، مما يعزز الحماية القانونية ويوسع نطاق الضمان. إلا أن التطبيق العملي لهذا المبدأ يواجه تحديات إجرائية تتعلق بتحديد نسبة مساهمة كل مسؤول في إحداث الضرر وآلية الرجوع فيما بينهم. وفي الفقه الإسلامي، يجد هذا المبدأ سنده في قاعدة "التضامن في الضمان" التي تطبق في حالات الاشتراك في العدوان أو التسبب المشترك، لكن الفقه الإسلامي يتميز بوضع ضوابط أكثر دقة لتحديد نسبة المسؤولية بناءً على درجة الإسهام وطبيعة الفعل وقصد الفاعل، مما يحقق عدالة أكبر في توزيع المسؤولية بين المتعددين.^{٣٨}

تواجه معايير تقدير الضرر في التشريع العراقي تحديات منهجية وعملية تتمثل في صعوبة التقدير الموضوعي للأضرار المعنوية والنفسية التي تشكل نسبة كبيرة من الأضرار في منازعات العمل. فالمادة (٢٠٧) من القانون المدني تنص على أن التعويض يشمل "ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب"، لكنها لا تضع معايير دقيقة لقياس الضرر المعنوي أو الألم النفسي أو تدهور المكانة الاجتماعية الناجم عن الفصل التعسفي أو التحرش في العمل. كما أن المادة (٢١٠) من القانون المدني التي تجيز للمحكمة "أن تنقص مقدار التعويض إذا كان المتضرر قد اشترك بخطأه في إحداث الضرر" تطرح إشكالية تطبيقية في تحديد نسبة خطأ العامل ومدى تأثيرها على التعويض، خاصة في ظل عدم التوازن في العلاقة العمالية. وعلى النقيض من ذلك، يوفر الفقه الإسلامي معايير أكثر وضوحاً من خلال نظام الديات والأروش للأضرار الجسدية، ومبدأ التقدير بالعدل للأضرار المعنوية، وقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" في حالات الخطأ المشترك، مما يقدم إطاراً مرجعياً أكثر تفصيلاً وعدالة.^{٣٩}

من القضايا المعقدة في معايير تقدير الضرر بالتشريع العراقي مسألة الضرر المستقبلي والتي تثير إشكاليات حول وقت تقدير التعويض ومدى إمكانية إعادة النظر في المبلغ المحكوم به إذا تطور الضرر أو تفاقم. فالمادة (١٣٢) من القانون المدني تجيز للقاضي أن "يقدر التعويض مقسطاً أو مرتباً كما يجوز أن يُعاد النظر في التقدير"، لكنها لا تحدد الضوابط الزمنية أو المعايير الموضوعية لهذه الإعادة، مما يخلق عدم يقين قانوني يضر بمصالح الأطراف. وفي





أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

منازعات العمل، تبرز هذه الإشكالية بوضوح في حالات الإصابات المهنية التي قد تتطور إلى عجز دائم، أو الأضرار النفسية من التحرش التي قد تستمر لسنوات. وقد حاولت المادة (٧٥) من قانون العمل العراقي معالجة بعض هذه الحالات من خلال تنظيم إجراءات التحكيم في المنازعات العمالية، لكنها لم تضع آليات واضحة للتعامل مع تطور الضرر بعد صدور الحكم. وفي المقارنة الشرعية، يتميز الفقه الإسلامي بمرونة أكبر من خلال مبدأ "اعتبار المآل" الذي يوجب النظر إلى العواقب المستقبلية للضرر، وإمكانية تعديل الضمان إذا تبين خطأ في التقدير الأولي، مما يحقق عدالة ديناميكية تتطور مع تطور الضرر ذاته.^{٤٠}

٢.١.٣. المقارنة بين المعايير الشرعية والقانونية لتقدير الضرر

تتجلى طبيعة المعايير المتباينة لتقدير الضرر في منازعات العمل من خلال التحليل المقارن بين النهج التشريعي العراقي والأسس الشرعية الإسلامية، حيث تشكل هذه المقارنة محوراً جوهرياً لفهم الآليات القانونية المعاصرة في ضوء المبادئ الفقهية الراسخة. يعتمد القانون المدني العراقي في المادة ٢٠٧ على مفهوم التعويض الشامل الذي يغطي الخسارة الفعلية والكسب الفائت، بينما تؤسس الشريعة الإسلامية معايير التقدير على مبدأ العدالة والضمان الذي يراعي الظروف الموضوعية والذاتية للمتضرر. تظهر نقاط التقارب في السعي لإقامة العدل وجبر الضرر، إلا أن الاختلاف يكمن في طرائق التقدير ومدى شمولية التعويض، فبينما يركز القانون الوضعي على الجانب المالي المحض، تتوسع الشريعة لتشمل الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية للضرر، مما يطرح تساؤلات عميقة حول مدى توافق النظم القانونية المعاصرة مع الأصول الشرعية في تحقيق العدالة التعويضية الحقيقية.^{٤١}

تكشف الدراسة التطبيقية للمادة ٢٠٢ من القانون المدني العراقي عن نهج تقليدي في تقدير الضرر الجسدي والمعنوي، يقوم على أساس التعويض النقدي المحدد وفقاً لمعايير موضوعية ثابتة، وهو ما يتباين جوهرياً مع المنهج الشرعي الذي يعتمد على مبدأ الدية والأرش كآليات تعويضية تراعي التدرج في الجزاء والظروف الخاصة بكل حالة. تتمثل إشكالية هذا التباين في أن القانون الوضعي يسعى لتوحيد معايير التقدير بصرف النظر عن الاعتبارات الشخصية والاجتماعية، بينما تؤكد الشريعة على ضرورة مراعاة حال المتضرر والجاني والظروف المحيطة بالفعل الضار. تفتقر المادة ٢٠٣ من ذات القانون إلى آلية واضحة لتقدير الضرر المعنوي في منازعات العمل، مما يترك مساحة واسعة للاجتهاد القضائي قد تؤدي إلى تضارب الأحكام وعدم استقرار المعايير، وهو ما يتطلب إعادة النظر في النصوص التشريعية لتحقيق المواءمة مع الأسس الشرعية التي تتسم بالوضوح والشمولية في معالجة هذه المسائل.^{٤٢}



أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

يبرز التحليل النقدي للمادة ٧١ من قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ تناقضاً واضحاً مع المعايير الشرعية في تقدير التعويض عن الأضرار العمالية، حيث يعتمد القانون على نظام محدد مسبقاً للتعويضات دون مراعاة كافية للظروف الفردية والاجتماعية للعامل المتضرر. تقتصر آليات التقدير في هذا القانون على المعايير الكمية المجردة، بينما تؤسس الشريعة الإسلامية نظامها التعويضي على مبدأ العدالة الشاملة التي تراعي قدرة المكلّف وحاجة المضرور ومقاصد الشريعة في حفظ المال والنفس. تظهر المفارقة في أن المشرع العراقي، رغم انتمائه لبيئة إسلامية، لم يستلهم بصورة كافية من الثراء الفقهي الإسلامي في وضع معايير تقدير الضرر، مما أدى إلى فجوة تشريعية تتطلب المراجعة والتطوير. تشكل هذه الإشكالية تحدياً حقيقياً أمام فعالية النظام القضائي العراقي في تحقيق العدالة التعويضية المنشودة، خاصة في ظل تزايد المنازعات العمالية وتعقد طبيعة الأضرار المترتبة عليها.^{٤٣}

تتضح أوجه القصور في المنظومة التشريعية العراقية من خلال مقارنة آليات تقدير الضرر المعنوي بالمعايير الشرعية الراسخة، حيث تفتقر النصوص القانونية النافذة إلى إطار شامل ومتكامل لمعالجة هذا النوع من الأضرار في منازعات العمل. تبنى الشريعة الإسلامية نظرتها للضرر المعنوي على أساس مبدأ حفظ الكرامة الإنسانية والاعتبار الاجتماعي، مما يستوجب تعويضاً عادلاً يتناسب مع جسامة الاعتداء على هذه القيم المعنوية، بينما يقتصر القانون الوضعي على معايير مادية محدودة لا تعكس الأبعاد الحقيقية للضرر المعنوي. تشكل المادة ٢٧ من قانون الإجراءات المدنية العراقي عائقاً إضافياً في هذا السياق، حيث تضع قيوداً إجرائية قد تحول دون تحقيق العدالة الفعلية في تقدير وتعويض الأضرار المعنوية الناجمة عن منازعات العمل. يتطلب هذا الوضع تدخلاً تشريعياً عاجلاً لسد الثغرات القانونية وتطوير آليات تقدير تتماشى مع روح الشريعة الإسلامية وتحقق التوازن المطلوب بين حقوق العمال وأصحاب الأعمال في إطار العدالة الشاملة.^{٤٤}

تستدعي الممارسة القضائية العراقية في مجال منازعات العمل إعادة نظر جذرية في منهجية تطبيق معايير تقدير الضرر، خاصة في ضوء التطورات المعاصرة في طبيعة العلاقات العمالية وتعقد أشكال الأضرار المترتبة عليها. تكمن الإشكالية الجوهرية في اعتماد القضاء العراقي على تفسيرات ضيقة للنصوص القانونية النافذة دون استلهم الثراء الفقهي الإسلامي الذي يوفر حلولاً مرنة ومتوازنة لمعالجة تقدير الأضرار المتنوعة. تتطلب الموازنة بين النظامين تطوير آليات قضائية جديدة تجمع بين دقة المعايير القانونية الوضعية ومرونة الأحكام الشرعية، بما يضمن تحقيق العدالة الحقيقية في تعويض المتضررين من منازعات العمل. يمثل هذا التحدي فرصة



حقيقية لتطوير نموذج قضائي عراقي مبتكر يستفيد من أفضل ما في النظامين الشرعي والوطني، ويساهم في ترسيخ مبادئ العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية في بيئة العمل العراقية. تتطلب هذه النقلة النوعية تضافر جهود المشرع والقضاء والفقهاء لوضع إطار تشريعي وقضائي شامل يحقق التوازن المطلوب ويلبي احتياجات المجتمع العراقي المعاصر.^{٤٥}

٢.١.٤. إشكاليات تقدير الضرر في منازعات العمل بين النظامين

تتجلى أبرز الإشكاليات الجوهرية في تقدير الضرر بمنازعات العمل العراقية في عدم وجود تنسيق منهجي بين النظام القانوني الوضعي والأسس الشرعية الإسلامية، حيث تفتقر المادة ١٧٠ من القانون المدني العراقي إلى آلية واضحة لتحديد معايير التعويض عن الأضرار العمالية بما يتوافق مع مبادئ العدالة الشرعية. تكمن المشكلة الأساسية في أن المشرع العراقي اعتمد على النموذج الغربي في تقدير الضرر دون مراعاة كافية للخصوصية الثقافية والدينية للمجتمع العراقي، مما أدى إلى تضارب في التطبيق القضائي وعدم استقرار في المعايير المطبقة. يظهر هذا التناقض بوضوح في تطبيق المادة ٢٠٢ من ذات القانون التي تنص على التعويض الشامل، بينما لا تحدد آلية واضحة لتقدير الضرر المعنوي الذي يشكل جانباً مهماً في الفقه الإسلامي. تشكل هذه الفجوة التشريعية عائقاً حقيقياً أمام تحقيق العدالة التعويضية المنشودة، خاصة في ظل تزايد حالات النزاع بين العمال وأصحاب العمل وتعدد طبيعة الأضرار المترتبة على هذه المنازعات في بيئة العمل المعاصرة.^{٤٦}

تبرز إشكالية تطبيق المادة ٧١ من قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ في عدم مراعاة الظروف الفردية للعامل المتضرر، حيث يعتمد القانون على نظام تعويضي جامد لا يأخذ بعين الاعتبار التدرج في مستوى الأضرار وفقاً لمبدأ العدالة الشرعية. تتناقض هذه المقاربة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تؤسس نظام التعويض على مبدأ التناسب بين الضرر والجزاء، مراعيةً حال الضرر والظروف المحيطة بالحادثة، بينما يقتصر القانون العراقي على معايير كمية محددة سلفاً. يفترق النص القانوني إلى مرونة في التطبيق تسمح بتحقيق العدالة الحقيقية، مما يؤدي إلى أحكام قضائية قد تكون غير متوازنة أو غير عادلة في بعض الحالات. تشكل هذه المشكلة تحدياً خاصاً في الحالات التي تتطلب تقديرًا دقيقاً للضرر المعنوي أو الأضرار المستقبلية، حيث يحتاج القاضي إلى هامش من الاجتهاد يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية دون أن يتعارض مع النصوص القانونية النافذة.^{٤٧}

تتمثل إحدى أعقد الإشكاليات في تقدير الضرر المعنوي في منازعات العمل العراقية في غياب معايير موضوعية واضحة تحدد كيفية تقدير هذا النوع من الأضرار، خاصة في ضوء المادة ٢٧

من قانون الإجراءات المدنية العراقي التي تضع قيوداً إجرائية قد تحول دون تحقيق العدالة الفعلية. تختلف النظرة الشرعية للضرر المعنوي عن المقاربة القانونية الوضعية، حيث تركز الشريعة الإسلامية على مبدأ حفظ الكرامة الإنسانية والاعتبار الاجتماعي، بينما يقتصر القانون العراقي على معايير مادية محدودة. يؤدي هذا التباين إلى تضارب في الأحكام القضائية وعدم استقرار في المعايير المطبقة، مما يضر بمبدأ المساواة أمام القانون ويخل بالعدالة التعويضية. تزداد هذه الإشكالية تعقيداً في حالات التحرش المهني أو الإساءة المعنوية في بيئة العمل، حيث يصعب على القاضي تحديد مقدار التعويض المناسب دون وجود إطار قانوني شامل يستلهم من الثراء الفقهي الإسلامي في هذا المجال.^{٤٨}

يواجه النظام القضائي العراقي تحدياً كبيراً في مسألة عبء الإثبات المتعلقة بالضرر في منازعات العمل، حيث تشكل المادة ٢٠٣ من القانون المدني العراقي عائقاً أمام العمال في إثبات الأضرار التي لحقت بهم، خاصة تلك المتعلقة بالضرر المعنوي أو الأضرار المستقبلية. تتطلب الشريعة الإسلامية في أحكامها مراعاة قاعدة "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" ولكن مع مرونة في التطبيق تراعي ظروف المدعي وقدرته على الإثبات، بينما يطبق القانون العراقي هذه القاعدة بصرامة قد تضر بحقوق العمال الضعفاء. تبرز هذه المشكلة بوضوح في حالات الأضرار الصحية الناتجة عن بيئة العمل، حيث يصعب على العامل إثبات الرابطة السببية بين عمله والضرر الذي لحق به، خاصة في الأمراض المهنية التي تظهر أعراضها بعد فترات طويلة. يؤدي هذا الوضع إلى إفلات كثير من أصحاب العمل من المسؤولية رغم تسببهم في أضرار حقيقية للعمال، مما يتعارض مع مبادئ العدالة الاجتماعية المستمدة من الشريعة الإسلامية.^{٤٩} تكمن الإشكالية الأعمق في عدم وجود آلية موحدة لتقدير التعويض عن الأضرار في منازعات العمل، حيث يترك القانون العراقي مساحة واسعة للاجتهاد القضائي دون وضع ضوابط واضحة تضمن العدالة والمساواة في التطبيق. تؤدي هذه المشكلة إلى تفاوت كبير في الأحكام القضائية لقضايا متشابهة، مما يخل بمبدأ استقرار المعاملات ويضر بالثقة في النظام القضائي. تتطلب معالجة هذه الإشكالية تطوير إطار تشريعي شامل يجمع بين دقة المعايير القانونية الوضعية ومرونة الأحكام الشرعية، بحيث يحقق التوازن المطلوب بين حماية حقوق العمال وعدم الإضرار بالمصالح الاقتصادية المشروعة لأصحاب العمل. يتطلب هذا التطوير تضافر جهود المشرع والقضاء والفقهاء لوضع معايير واضحة ومحددة تسترشد بالمبادئ الشرعية الراسخة وتراعي متطلبات العصر الحديث، بما يضمن تحقيق العدالة الحقيقية في تعويض المتضررين من منازعات العمل ويساهم في استقرار العلاقات العمالية في المجتمع العراقي.^{٥٠}



٢.٢. دور الخبرة في تقدير الضرر

يُعد دور الخبرة في تقدير الضرر من أبرز المسائل التي تكشف عن التطور المنهجي في النظم القانونية المعاصرة، حيث تتطلب طبيعة الأضرار المعقدة في منازعات العمل الاستعانة بخبراء متخصصين في مجالات متنوعة كالطب المهني وعلم النفس والاقتصاد والهندسة، مما يطرح تساؤلات مهمة حول مدى حجية تقارير الخبراء ونطاق سلطة القاضي في تقديرها والضوابط التي تحكم الاستعانة بها. وتثير هذه المسألة تحديات خاصة في السياق المقارن بين الشريعة الإسلامية والتشريع العراقي، حيث تختلف النظرة إلى الخبرة وآليات الاستفادة منها وفقاً للأسس النظرية والمنهجية لكل نظام، مما يستدعي تحليلاً عميقاً يكشف عن إمكانات التوافق والتكامل بين النظامين في هذا المجال الحيوي. وتأتي أهمية هذا المبحث من كونه يتناول أحد أكثر الجوانب عملية في تقدير الضرر، والذي يؤثر بشكل مباشر على دقة التقدير وعدالة التعويض، كما يساهم في ردم الفجوة بين النظرية القانونية والتطبيق العملي من خلال توظيف المعرفة التخصصية في خدمة العدالة. ولمعالجة هذه القضايا بشكل شامل، يتناول هذا المبحث أربعة مطالب أساسية هي: الخبرة الفنية ودورها في تقدير الضرر في الفقه الإسلامي الذي يكشف عن الأصول الشرعية للاستعانة بأهل الاختصاص، والخبرة الفنية ودورها في تقدير الضرر في التشريع العراقي الذي يحلل النصوص القانونية والممارسات القضائية المعاصرة، وحجية تقارير الخبراء في تقدير الضرر بين النظامين الذي يقارن بين المنهجين في تحديد القوة الإثباتية للخبرة، وإشكاليات إثبات الضرر وتقديره في الواقع العملي الذي يرصد التحديات الميدانية ويقترح الحلول العملية.

٢.٢.١. الخبرة الفنية ودورها في تقدير الضرر في الفقه الإسلامي

تشكل الخبرة الفنية في الفقه الإسلامي ركيزة أساسية لتقدير الضرر في منازعات العمل، حيث تستند إلى مبدأ الاستعانة بأهل الذكر والاختصاص الذي أقرته الشريعة الإسلامية كوسيلة لتحقيق العدالة وضمان دقة الأحكام. تتجلى أهمية هذا المبدأ في المادة ١٣٢ من قانون الإثبات العراقي التي تنص على أن "الخبرة تتناول الأمور العلمية والفنية وغيرها من الأمور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية"، وهو ما يتماشى مع التوجه الشرعي الذي يقتضي الرجوع إلى المختصين في تقدير الأمور التي تتطلب معرفة فنية دقيقة. يؤسس الفقه الإسلامي هذا المبدأ على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" التي تستوجب التثبت من حقيقة الضرر ومقداره بوسائل علمية موثوقة، مما يجعل الخبرة الفنية ضرورة شرعية وقانونية لا غنى عنها في تحقيق العدالة التعويضية. تكمن الإشكالية في أن النص القانوني العراقي لم يحدد معايير واضحة لاختيار

أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية



الخبراء في المسائل العمالية، مما يترك مجالاً واسعاً للاجتهاد القضائي قد يؤثر على دقة تقدير الضرر وعدالة التعويض المحكوم به.^{٥١}

تتضح المنهجية الإسلامية في تقدير الضرر من خلال الخبرة الفنية في اعتمادها على مبدأ الشورى والتثبت، حيث تستوجب الشريعة الإسلامية الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الأضرار المعقدة التي تتطلب معرفة فنية متخصصة. تنص المادة ١٤٠ من قانون الإثبات العراقي على أن "للمحكمة أن تتخذ من تقرير الخبير سبباً لحكمها"، وهو ما يتفق مع المنهج الشرعي الذي يمنح القاضي سلطة تقديرية في الأخذ برأي الخبير أو رفضه وفقاً لما يحقق العدالة ويتمشى مع الأدلة المطروحة. يميز الفقه الإسلامي بين أنواع الأضرار التي تحتاج إلى خبرة فنية، فالأضرار الجسدية تتطلب خبرة طبية، والأضرار المالية تحتاج إلى خبرة اقتصادية، والأضرار النفسية تستدعي خبرة نفسية متخصصة، وهو تصنيف دقيق يضمن تطبيق العدالة بشكل شامل ومتوازن. تكمن المشكلة في أن القانون العراقي لم يضع ضوابط شرعية واضحة لتأهيل الخبراء، مما قد يؤدي إلى الاعتماد على آراء لا تتماشى مع المبادئ الإسلامية في تقدير الضرر وتعويضه.^{٥٢}

يبرز التحليل المقارن للمادة ١٣٥ من قانون الإثبات العراقي التي تنظم إجراءات تعيين الخبراء تبايناً واضحاً مع المعايير الشرعية في اختيار أهل الخبرة، حيث تركز المادة على الجوانب الإجرائية دون إيلاء اهتمام كافٍ للمعايير الأخلاقية والشرعية التي يجب توافرها في الخبير المسلم. تؤكد الشريعة الإسلامية على ضرورة توافر العدالة والأمانة والتقوى في الخبير بالإضافة إلى الكفاءة العلمية، وهي معايير جوهرية لضمان صحة التقدير ونزاهة العملية التعويضية. يشكل عدم النص على هذه المعايير الشرعية في القانون العراقي ثغرة تشريعية قد تؤثر على مصداقية الخبرة ودقة تقدير الضرر، خاصة في المجتمع العراقي الذي يتمسك بالقيم الإسلامية ويعتبرها مرجعية أساسية في التعاملات. تتطلب معالجة هذه الإشكالية تطوير آلية لتقييم الخبراء وفقاً للمعايير الشرعية إلى جانب المعايير الفنية، بما يضمن تحقيق التوازن بين الدقة العلمية والالتزام بالمبادئ الإسلامية في عملية تقدير الضرر وتعويضه في منازعات العمل.^{٥٣}

تستدعي طبيعة الأضرار في منازعات العمل العراقية تطبيق منهجية متقدمة في الخبرة الفنية تجمع بين الدقة العلمية والالتزام بالمبادئ الشرعية، خاصة في ضوء المادة ١٤١ من قانون الإثبات العراقي التي تحدد صلاحيات الخبير ومسؤولياته دون إشارة واضحة إلى الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها. يتطلب الفقه الإسلامي من الخبير التزام الصدق والأمانة في تقديراته، والابتعاد عن الظن والتخمين، والاعتماد على الأدلة العلمية الموثقة، وهي معايير تضمن



دقة التقدير وعدالة التعويض. تشكل الأضرار النفسية والمعنوية في بيئة العمل تحدياً خاصاً للخبرة الفنية، حيث تتطلب فهماً عميقاً للمبادئ الشرعية المتعلقة بحفظ الكرامة الإنسانية والاعتبار الاجتماعي، وهو ما يستدعي تأهيل الخبراء النفسيين والاجتماعيين وفقاً للمعايير الإسلامية. يفترق النظام القانوني العراقي إلى آلية شاملة لضمان تطبيق هذه المعايير الشرعية في عمل الخبراء، مما يتطلب تطوير برامج تدريبية متخصصة تجمع بين الكفاءة الفنية والالتزام الأخلاقي الإسلامي.^{٥٤}

تتطلب الممارسة العملية للخبرة الفنية في تقدير الضرر بمنازعات العمل العراقية إعادة نظر جذرية في منهجية التطبيق لتحقيق المواءمة مع الأصول الشرعية الإسلامية، خاصة في ضوء المادة ١٥٦ من قانون الإثبات العراقي التي تنص على أن "رأي الخبير لا يقيد المحكمة". تتفق هذه المبدأ مع التوجه الشرعي الذي يجعل القاضي هو المسؤول الأول عن تحقيق العدالة والحكم بالحق، بينما يقتصر دور الخبير على تقديم المشورة الفنية المتخصصة دون أن يحل محل القاضي في اتخاذ القرار النهائي. يشكل هذا المبدأ ضماناً مهمة لعدم تغليب الرأي الفني على الاعتبارات الشرعية والقانونية، ولكنه في الوقت نفسه يتطلب من القاضي العراقي أن يكون مؤهلاً لتقييم التقارير الفنية وفقاً للمعايير الشرعية والعلمية معاً. تكمن التحدي الحقيقي في تطوير منظومة تدريبية شاملة للقضاة العراقيين تمكنهم من التعامل مع التقارير الفنية المعقدة وتقييمها في ضوء المبادئ الإسلامية، بما يضمن تحقيق العدالة التعويضية المنشودة في منازعات العمل ويحافظ على التوازن بين الدقة العلمية والالتزام الشرعي.^{٥٥}

٢.٢.٢. الخبرة الفنية ودورها في تقدير الضرر في التشريع العراقي

تعد الخبرة الفنية آلية قضائية جوهرية في منظومة التشريع العراقي لتقدير الضرر وتعويضه، حيث نصت المادة ١٤٠ من قانون الإثبات العراقي على أن "للمحكمة أن تتخذ من تقرير الخبير سبباً لحكمها"، مما يكشف عن الدور المحوري الذي تضطلع به الخبرة في إثبات الوقائع المادية وتقدير قيمة الأضرار. وتنسجم هذه الآلية مع المبادئ الأصولية في الفقه الإسلامي القائمة على الاستعانة بأهل الاختصاص، انطلاقاً من قاعدة "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"، إذ يُقر الفقه الإسلامي بضرورة الرجوع إلى أهل الخبرة في المسائل التي تتطلب معرفة فنية متخصصة. غير أن التحليل النقدي للنص التشريعي يُظهر قصوراً في تحديد معايير دقيقة لاختيار الخبراء وضوابط تقييم تقاريرهم، مما يفتح المجال أمام تباين في الأحكام القضائية. كما أن النص لم يُعالج إشكالية تضارب الآراء بين الخبراء المختلفين، الأمر الذي يتطلب إرساء منهجية واضحة تجمع بين الأسس الشرعية والمعايير العلمية المعاصرة في تقدير الضرر وتعويضه.^{٥٦}

أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

يواجه تطبيق الخبرة الفنية في تقدير الضرر تحديات عملية جوهرية، خاصة في المنازعات العمالية التي تتطلب تحديراً دقيقاً للأضرار المادية والمعنوية. فالمادة ١٦٣ من قانون الخبراء أمام القضاء العراقي تُحدد إجراءات تعيين الخبراء وواجباتهم، إلا أن النص يفتقر إلى معايير واضحة لقياس الأضرار في علاقات العمل المعقدة. ومن المنظور الفقهي، تتطلب عملية تقدير الضرر مراعاة مبدأ العدالة التصحيحية في الشريعة الإسلامية، والذي يقضي بجبر الضرر دون إفراط أو تفريط، متمثلاً في قاعدة "الضرر يُزال" و "لا ضرر ولا ضرار". لكن التطبيق العملي يكشف عن إشكاليات منهجية، منها عدم وجود معايير موحدة لتقدير الضرر المعنوي في المنازعات العمالية، وضعف التنسيق بين الخبراء القضائيين والجهات الإدارية المختصة. هذا الوضع يستدعي إعادة النظر في النصوص التشريعية لتتماشى مع الأسس الشرعية والمعايير العلمية المعاصرة في تقدير التعويض العادل.^{٥٧}

٢.٢.٣. حجية تقارير الخبراء في تقدير الضرر بين النظامين

تتجلى حجية تقارير الخبراء في تقدير الضرر كآلية قضائية محورية في التشريع العراقي من خلال المادة ١٤٠ من قانون الإثبات العراقي التي تنص على أن "للمحكمة أن تتخذ من تقرير الخبير سبباً لحكمها"، مما يكشف عن طبيعة الدور الاستشاري وليس الإلزامي لهذه التقارير في منظومة القضاء العراقي. وتتسجم هذه الآلية مع المبادئ الأصولية في الفقه الإسلامي التي تقرر الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في المسائل الفنية المتخصصة، استناداً إلى مبدأ "الرجوع إلى أهل الذكر" الذي يؤكد ضرورة الاعتماد على المتخصصين في القضايا التي تتطلب معرفة تقنية دقيقة. غير أن التحليل النقدي للنص التشريعي يظهر قصوراً في تحديد معايير واضحة لتقييم مدى صحة التقارير وموثوقيتها، إذ أن المادة المذكورة تعطي المحكمة سلطة تقديرية واسعة دون وضع ضوابط محددة للتثبت من دقة المعلومات الفنية المقدمة. كما أن النص لم يعالج إشكالية تضارب الآراء الفنية بين الخبراء المختلفين، مما يفتح المجال أمام تباين الأحكام القضائية في القضايا المتشابهة وينتج عنه عدم استقرار في التطبيق القضائي لقواعد تقدير الضرر في منازعات العمل.

تواجه عملية تطبيق حجية تقارير الخبراء في تقدير الضرر تحديات عملية وإشكاليات منهجية عميقة، خاصة في ظل المادة ١٦٣ من قانون الخبراء أمام القضاء العراقي التي تحدد الإجراءات الشكلية لتعيين الخبراء دون التطرق إلى المعايير الموضوعية لتقييم جودة تقاريرهم ومدى انسجامها مع الأسس الشرعية في تقدير التعويض العادل. فمن المنظور الفقهي الإسلامي، تتطلب عملية تقدير الضرر مراعاة مبدأ العدالة التصحيحية المتمثل في قاعدة "الضرر يُزال"





أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

وضرورة تحقيق التوازن بين حقوق العامل وصاحب العمل دون إفراط أو تفريط، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ الأموال والحقوق. لكن التطبيق العملي يكشف عن إشكاليات منهجية جوهرية منها عدم وجود معايير موحدة لتقدير الأضرار المعنوية في المنازعات العمالية، وضعف التنسيق بين الخبراء المختصين في تقدير الأضرار المادية والمعنوية، وغياب آليات فعالة لضمان حياد الخبراء واستقلاليتهم عن تأثير أطراف النزاع. هذا الوضع يستدعي إعادة النظر في النصوص التشريعية وتطويرها لتنماشى مع المعايير الشرعية في تقدير التعويض العادل والمنصف.^{٥٨}

٢.٢.٤. إشكاليات إثبات الضرر وتقديره في الواقع العملي

تشكل إشكاليات إثبات الضرر وتقديره في منازعات العمل تحدياً جوهرياً في النظام القضائي العراقي، خاصة في ظل المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي التي تنص على أن "كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض"، والتي تتطلب من المتضرر إثبات الضرر وقيّمته وفقاً للمادة ٢٠٨ من ذات القانون. وتتجلى الإشكالية الأساسية في صعوبة إثبات الضرر المعنوي في علاقات العمل، خاصة الأضرار النفسية والاجتماعية التي تلحق بالعامل جراء الفصل التعسفي أو التمييز المهني، إذ أن التشريع العراقي لم يضع معايير دقيقة لتقدير هذا النوع من الأضرار. ومن المنظور الفقهي الإسلامي، تنسجم ضرورة إثبات الضرر مع قاعدة "البينة على المدعي" التي تؤكد وجوب إقامة الدليل على الضرر المدعى به، لكن الفقه الإسلامي يوسع مفهوم البينة لتشمل كل ما يوضح الحقيقة ويبين الواقع. غير أن التطبيق العملي يكشف عن قصور في الأدوات الإثباتية المتاحة للعمال، خاصة في إثبات الأضرار المعنوية والنفسية، مما يؤدي إلى حرمان العديد من العمال من حقهم المشروع في التعويض العادل والمنصف عن الأضرار التي لحقت بهم.^{٥٩}

تتفاقم إشكاليات تقدير الضرر في الواقع العملي بسبب عدم وجود معايير موحدة لحساب التعويض في المنازعات العمالية، إذ أن المادة ٢٠٨ من القانون المدني العراقي تعطي القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد قيمة التعويض دون وضع ضوابط محددة لهذا التقدير. وتتمثل الإشكالية الجوهرية في التباين الكبير بين الأحكام القضائية في القضايا المتشابهة، مما يؤدي إلى عدم استقرار في التطبيق القضائي وانتهاك مبدأ العدالة والمساواة أمام القانون. ومن المنظور الشرعي، تتطلب عملية تقدير الضرر مراعاة مبدأ العدالة التصحيحية المتمثل في قاعدة "الضرر يُزال" وضرورة تحقيق التوازن بين حقوق العامل وصاحب العمل. لكن الممارسة العملية تظهر عدم وجود آليات فعالة لضمان التطبيق المتسق لهذه المبادئ، خاصة في ظل ضعف الكوادر



القضائية المتخصصة في قضايا العمل وقلة الخبراء المؤهلين لتقدير الأضرار المعنوية والنفسية. هذا الوضع يستدعي إعادة النظر في النصوص التشريعية وتطوير آليات تقدير الضرر لتتماشى مع المعايير الشرعية والعلمية المعاصرة في تحقيق العدالة التعويضية.^{٦٠}

٢.٣. السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الضرر

تشكل السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الضرر نقطة التوازن الحساسة بين ضرورة وجود ضوابط موضوعية تضمن العدالة والمساواة من جهة، ومتطلبات المرونة القضائية التي تتيح مراعاة الظروف الخاصة لكل حالة من جهة أخرى، مما يجعل هذه المسألة من أكثر القضايا تعقيداً في فقه منازعات العمل. وتكتسب هذه السلطة أهمية خاصة في مجال تقدير الضرر نظراً لطبيعة هذا الضرر المتشابهة والمتنوعة التي تتطلب تقديراً دقيقاً يأخذ في الاعتبار عوامل متعددة قد لا تكون محل نص صريح في القانون، مما يضع على عاتق القاضي مسؤولية جسيمة في تحقيق العدالة التعويضية. وتطرح المقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع العراقي في هذا المجال إشكاليات مهمة تتعلق بمصادر هذه السلطة ونطاقها وضوابطها وآليات الرقابة عليها، حيث تختلف الأسس النظرية والمنهجية بين النظامين مما يتطلب دراسة معمقة تكشف عن نقاط القوة والضعف في كل منهما وتقتح سبل التطوير والتحسين. وتهدف دراسة هذا المبحث إلى تحليل الإطار النظري والعملي للسلطة التقديرية في تقدير الضرر، وتحديد الضوابط التي تحكم ممارستها، وتقييم فعاليتها في تحقيق العدالة التعويضية، واقتراح آليات لتطويرها بما يجمع بين الدقة الموضوعية والمرونة القضائية. ولتحقيق هذه الأهداف، يتناول هذا المبحث أربعة مطالب مترابطة تشمل: نطاق السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي الذي يحلل الأسس الشرعية لهذه السلطة ومداهها، ونطاق السلطة التقديرية للقاضي في التشريع العراقي الذي يدرس النصوص القانونية والتطبيقات القضائية، وضوابط استعمال السلطة التقديرية في تقدير الضرر بين النظامين الذي يقارن بين آليات الرقابة والتحكم، وتحديات السلطة التقديرية وأثرها على العدالة التعويضية الذي يرصد المشكلات العملية ويقترح الحلول المناسبة.

٢.٣.١. نطاق السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي

تتأسس السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي على منظومة متكاملة من الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية التي تمنح القاضي صلاحية واسعة في تقدير الضرر وتحديد مقدار التعويض المناسب. وتجد هذه السلطة مصدرها في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، إضافة إلى المصادر التبعية كالاستحسان والمصالح المرسلة. فقد أرست الشريعة قواعد كلية مثل "الضرر يزال" و"لا ضرر ولا ضرار" و"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، مما يوفر

للقاضي أساساً شرعياً للاجتهاد في تقدير الأضرار وتحديد التعويض المناسب بحسب ظروف كل قضية. كما تتجلى هذه السلطة في مجال التعزيرات، حيث منح الفقهاء القاضي حرية تقدير نوع العقوبة ومقدارها بما يتناسب مع جسامه الفعل وحال المرتكب وظروف الواقعة، مسترشداً بمبدأ المصلحة ودرء المفسدة. ويُلاحظ أن الفقه الإسلامي لم يكتف بمنح القاضي سلطة تقديرية مطلقة، بل وضع لها ضوابط دقيقة تضمن عدم الانحراف عن مقاصد الشريعة، منها ضرورة الاستناد إلى الأدلة الشرعية المعتمدة، ومراعاة المصلحة العامة والخاصة، وعدم تجاوز حدود الشريعة في نوع ومقدار التعويض.^{٦١}

إن تحليل الأسس الفقهية للسلطة التقديرية يكشف عن عمق الرؤية الشرعية في تحقيق العدالة من خلال التوازن بين النصوص الثابتة والاجتهاد المرن. فقد اعتبر الفقهاء أن السلطة التقديرية للقاضي ليست مجرد رخصة اجتهادية، بل واجب شرعي يقتضي البحث عن الحق وتحقيق العدالة الواقعية. وفي هذا السياق، وضع الفقهاء ضوابط منهجية صارمة لضمان سلامة الاجتهاد القضائي، منها اشتراط العلم والورع في القاضي، وضرورة الاستناد إلى البيئة والقرائن المعتمدة شرعاً، وعدم مخالفة النصوص القطعية أو الإجماع المنعقد. كما أقرّوا مبدأ المراجعة والنقض للأحكام التي تخالف الشريعة أو تتجاوز حدود السلطة التقديرية. وقد تطور هذا المفهوم عبر التاريخ الإسلامي من خلال الممارسة القضائية والفتاوى الفقهية، حيث أصبح جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي الإسلامي. ويتضح من خلال الدراسة التحليلية للتراث الفقهي أن السلطة التقديرية في الفقه الإسلامي تتميز بخصائص فريدة، منها ارتباطها بالمقاصد الشرعية، ومرورتها في مواجهة النوازل المستجدة، وشموليتها للجوانب المادية والمعنوية للضرر، مما يجعلها نموذجاً متكاملًا لتحقيق العدالة في تقدير الأضرار وتعويضها.^{٦٢}

٢.٣.٢. نطاق السلطة التقديرية للقاضي في التشريع العراقي

تتبلور السلطة التقديرية للقاضي في التشريع العراقي من خلال منظومة قانونية متدرجة تمنح القاضي صلاحيات محددة في تقدير الضرر وتحديد مقدار التعويض، وذلك في إطار من الضوابط التشريعية والرقابة القضائية العليا. وقد نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أن "كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر يستوجب التعويض"، بينما أعطت المادة (٢٠٥) من ذات القانون القاضي سلطة تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، مقررّة أن "يقدر القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف". كما نظمت المادة (١٧١) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ آليات التعويض عن إصابات العمل، مانحة القاضي صلاحية تقدير التعويض المناسب وفقاً لدرجة العجز ونوع الإصابة. إلا أن

التحليل النقدي يكشف عن وجود فجوات تشريعية في تحديد المعايير الموضوعية لهذا التقدير، إذ اكتفى المشرع العراقي بوضع قواعد عامة دون تفصيل الضوابط العملية، مما قد يؤدي إلى تفاوت الأحكام القضائية وعدم استقرار المراكز القانونية، خاصة في ظل غياب سوابق قضائية موحدة في مجال تقدير الأضرار الناشئة عن منازعات العمل.^{٦٣}

يتضح من دراسة النصوص التشريعية العراقية أن المشرع حاول تحقيق التوازن بين منح القاضي مرونة كافية لتحقيق العدالة الواقعية وبين ضمان عدم تجاوز حدود السلطة القانونية، وذلك من خلال آليات رقابية متعددة المستويات. فقد أوجبت المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بُنيت عليها وإلا كانت باطلة، كما منحت المادة (٢١٣) من ذات القانون محكمة التمييز صلاحية نقض الأحكام التي تخالف القانون أو تشوبها عيوب في التسبيب. وفي السياق ذاته، نظمت المادة (٧) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ مبدأ استقلالية القضاء مع ضرورة الخضوع للقانون. غير أن النقد الجوهرى الذي يمكن توجيهه للنظام التشريعي العراقي يكمن في الاعتماد المفرط على الرقابة الشكلية دون وضع معايير موضوعية دقيقة لتقدير الضرر، فضلاً عن ضعف التنسيق بين القوانين المختلفة في مجال تعويض الأضرار، مما يخلق حالة من عدم اليقين القانوني ويضعف فعالية الحماية القضائية للحقوق، خاصة في المنازعات العمالية التي تتطلب معايير خاصة تراعي طبيعة علاقة العمل وخصوصية الأضرار الناشئة عنها.^{٦٤}

٢.٣.٣. ضوابط السلطة التقديرية في تقدير الضرر وتحدياتها

تشكل ضوابط السلطة التقديرية في تقدير الضرر أحد أهم المباحث في الفقه القانوني المعاصر، إذ تقع في نقطة تقاطع حساسة بين ضرورة منح القاضي مرونة كافية لتحقيق العدالة الواقعية وبين الحاجة الملحة لضمان اليقين القانوني واستقرار المراكز القانونية. وقد أولى الفقه الإسلامي عناية خاصة لوضع ضوابط دقيقة لهذه السلطة، منها اشتراط أن يكون تقدير القاضي مبنياً على أدلة شرعية معتبرة، وعدم مخالفة النصوص القطعية والإجماع المنعقد، ومراعاة المصلحة العامة والخاصة، والالتزام بمبدأ التناسب بين الضرر والتعويض، فضلاً عن ضرورة استناد الحكم إلى البيئة الشرعية والقرائن المعتمدة. كما أكد الفقهاء على أهمية مراعاة مقاصد الشريعة في الحفاظ والإصلاح، وضرورة تحقيق العدالة الشاملة التي تشمل الجوانب المادية والمعنوية للضرر. وتتميز هذه الضوابط بشموليتها وقابليتها للتطبيق على مختلف أنواع الأضرار، مما يجعلها إطاراً نظرياً متكاملًا يضمن عدم انحراف السلطة التقديرية عن مسارها المقصود في تحقيق العدالة وجبر الضرر.^{٦٥}





أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

أما في التشريع العراقي، فقد حاول المشرع وضع ضوابط تشريعية لتنظيم السلطة التقديرية، حيث نصت المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أن "يقدر القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف"، كما أوجبت المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بُنيت عليها وإلا كانت باطلة. وفي السياق ذاته، منحت المادة (٢١٣) من قانون المرافعات محكمة التمييز صلاحية نقض الأحكام التي تخالف القانون أو تشوبها عيوب في التسبب أو التقدير. كما نظمت المادة (١٨٦) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ آليات تقدير التعويض عن الفصل التعسفي، مانحة القاضي سلطة تقديرية في تحديد مقدار التعويض وفقاً لظروف كل حالة. إلا أن التحليل النقدي المعمق يكشف عن وجود فجوات تشريعية واضحة في تحديد المعايير الموضوعية الدقيقة لهذا التقدير، مما يجعل الرقابة القضائية مقتصرة على الجوانب الشكلية والإجرائية دون التعمق في الجوهر الموضوعي للتقدير، الأمر الذي يفتح المجال أمام تفاوت الأحكام القضائية في القضايا المتشابهة ويضعف من فعالية الحماية القضائية.^{٦٦}

تواجه ضوابط السلطة التقديرية في تقدير الضرر تحديات عملية جوهرية تتصل بطبيعة الأضرار المتطورة وتعد الحياة الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، خاصة في مجال منازعات العمل التي تتطلب معايير خاصة نظراً لطبيعة العلاقة التعاقدية وتنوع أشكال الضرر الناشئة عنها. ففي الوقت الذي تسعى فيه الضوابط الشرعية إلى تحقيق العدالة الشاملة من خلال مراعاة الجوانب المادية والمعنوية للضرر، تبرز إشكاليات عملية في تطبيق هذه الضوابط، منها صعوبة تقدير الضرر المعنوي وتحديد معايير موضوعية له، وتحدي مواكبة التطورات التقنية والاقتصادية الحديثة التي تفرز أنواعاً جديدة من الأضرار لم تكن معروفة في التراث الفقهي التقليدي. كما تعاني المنظومة القانونية العراقية من تحديات مماثلة، حيث تقتصر النصوص القانونية إلى معايير دقيقة لتقدير الأضرار المتخصصة، بينما تكتفي آليات الرقابة القضائية بالجوانب الشكلية دون وضع معايير موضوعية للتقدير. وتتفاقم هذه التحديات بسبب ضعف التأهيل القضائي المتخصص في مجال تقدير الأضرار، وغياب الخبرة الفنية اللازمة لتقدير الأضرار الاقتصادية المعقدة، مما يؤثر سلباً على جودة الأحكام القضائية وفعاليتها في تحقيق العدالة المنشودة.^{٦٧}

إن معالجة هذه التحديات تتطلب تطوير منهجية متكاملة تجمع بين الأصول الفقهية والمعايير القانونية المعاصرة، بما يضمن تحقيق التوازن المطلوب بين مرونة التقدير وضمن اليقين القانوني. فمن جهة، يتطلب الأمر تطوير آليات التدريب القضائي المتخصص ووضع دلائل إرشادية موحدة لتقدير الأضرار، بالإضافة إلى تعزيز دور الخبرة الفنية في مساعدة القضاة على

أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

اتخاذ قرارات مدروسة ومبررة علمياً. ومن جهة أخرى، يقتضي الأمر إعادة النظر في النصوص التشريعية لتضمينها معايير أكثر دقة وتفصيلاً لتقدير الأضرار، مع الاستفادة من الثراء الفقهي الإسلامي في وضع ضوابط موضوعية تحقق العدالة الشاملة. كما يتطلب الأمر تطوير آليات الرقابة القضائية لتتجاوز الجوانب الشكلية إلى الجوهر الموضوعي للتقدير، من خلال وضع معايير واضحة لتقييم سلامة التقدير القضائي ومدى اتساقه مع أحكام الشريعة والقانون. وفي هذا السياق، تبرز أهمية تطوير قواعد بيانات قضائية شاملة تحتوي على السوابق القضائية المنظمة والمصنفة بحسب نوع الضرر وطبيعة النزاع، مما يسهم في تحقيق الاتساق في الأحكام القضائية ويعزز من فعالية النظام القضائي في حماية الحقوق وتحقيق العدالة في منازعات العمل.^{٦٨}

الفصل الثالث: آليات تعويض الضرر في منازعات العمل - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع العراقي

يمثل هذا الفصل محوراً أساسياً في دراسة موضوع تعويض الضرر في منازعات العمل، حيث يسلط الضوء على الآليات القانونية والفقهيّة التي تحكم جبر الأضرار الناشئة عن علاقة العمل، وذلك من خلال مقارنة منهجية بين أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع العراقي. ويأتي هذا الفصل استكمالاً للإطار النظري الذي تناولته الفصول السابقة، لينتقل بالبحث إلى المستوى العملي والتطبيقي، مستعرضاً عناصر التعويض المختلفة، ومحددات نطاقها، ومحللاً التحديات والإشكاليات التي تعترض التنفيذ الفعلي للأحكام القانونية ذات الصلة. كما يهدف الفصل إلى إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين، واستكشاف إمكانيات التطوير والتحسين في ضوء التجارب المقارنة، مع التركيز على تحقيق العدالة وحماية حقوق أطراف علاقة العمل. ويعتمد في منهجيته على التحليل المقارن للنصوص القانونية والاجتهادات القضائية، مدعماً ذلك بدراسة تطبيقية للإشكاليات العملية التي تواجه تنفيذ التعويض. يتضمن هذا الفصل بحثين رئيسيين: الأول يتناول أسس ونطاق التعويض عن الأضرار المادية والجسدية، والثاني يعالج إشكاليات تقدير الضرر ويقدم مقترحات عملية لتطوير آليات التعويض، حيث يندرج تحت كل مبحث مجموعة من المواضيع الفرعية التي تتكامل فيما بينها لتشكيل رؤية شاملة حول موضوع الفصل.

٣.١. أسس ونطاق التعويض عن الأضرار المادية والجسدية

يستعرض هذا المبحث الأساس القانوني والفقهي لتعويض الأضرار المادية والجسدية التي قد تلحق بالعمال أو صاحب العمل نتيجة منازعات العمل، ويحلل الضوابط والمعايير التي تحكم تقدير هذه الأضرار في كل من الشريعة الإسلامية والتشريع العراقي. وتكمن أهمية هذا المبحث في كونه يضع الإطار المفاهيمي والتطبيقي لفهم طبيعة الأضرار القابلة للتعويض، وشروط



استحقاقها، وآليات حسابها، مما يسهم في تحديد الحدود الفاصلة بين أنواع الضرر المختلفة وضمان العدالة في جبرها. ويشتمل هذا المبحث على مطلبين رئيسيين: الأول يبحث في التعويض عن الضرر المادي بين الخسارة الفعلية والكسب الفائت، والثاني يخصص لدراسة التعويض عن الضرر الجسدي الناتج عن إصابات العمل والوفاة، حيث يتكامل المطلبان لتقديم تصور شامل عن سبل معالجة الأضرار الملموسة في إطار منازعات العمل.

٣.١.١. التعويض عن الضرر المادي بين الخسارة الفعلية والكسب الفائت

يُعدُّ التمييز بين الخسارة الفعلية والكسب الفائت حجر الزاوية في تقدير التعويض عن الضرر المادي الناشئ عن منازعات العمل، إذ يركز هذا التمييز على المبدأ القانوني الراسخ القاضي بضرورة جبر الضرر جبراً كاملاً، وهو ما يستلزم إحاطة القاضي بكافة عناصر الضرر، المحقق منها والمستقبلي. فالخسارة الفعلية (Damnum emergens) تتمثل في كل ما لحق العامل من نقص فعلي ومباشر في ذمته المالية، كالأجور التي حُرِّم منها أو النفقات التي اضطر إلى إنفاقها بسبب الإنهاء غير المشروع لعقده. أما الكسب الفائت (Lucrum cessans)، فيمثل ما فات العامل من ربح محقق أو فرصة مؤكدة للكسب لو لم يقع الفعل الضار. وقد أقر المشرع العراقي بهذين العنصرين في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، لا سيما في المادة (٢٠٧) من القانون المدني التي نصت على أن القاضي يقدر الضمان بالنقد، وأن التقدير يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار. إن هذا التمييز ليس مجرد تصنيف نظري، بل يترتب عليه اختلاف جوهري في عبء الإثبات وأساليب التقدير القضائي، مما يجعله ميداناً خصباً للنقاش الفقهي والقضائي.^{٦٩}

تتخذ الخسارة الفعلية في سياق علاقات العمل صوراً متعددة يمكن إثباتها وتقديرها بصفة قطعية في أغلب الأحيان، إذ إنها ترتبط بوقائع مادية ملموسة. تشمل هذه الخسائر في المقام الأول الأجور والمكافآت والبدلات المستحقة للعامل والتي لم يتقاضاها نتيجة الفصل التعسفي، بالإضافة إلى تعويض الإخطار الذي نص عليه قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥. كما تمتد لتشمل المصاريف الضرورية التي تكبدها العامل في سبيل البحث عن فرصة عمل بديلة، أو التكاليف العلاجية في حال كان الضرر ناجماً عن إصابة عمل أهمل صاحب العمل في توفير متطلبات السلامة المهنية لتجنبها. ويتميز هذا العنصر من الضرر بسهولة الإثبات من خلال المستندات الرسمية كعقد العمل، وكشوف الرواتب، والفواتير الطبية، مما يجعل سلطة القاضي في تقديره مقيدة نسبياً بالوقائع الثابتة، ويكون الحكم بالتعويض عنها أكثر استقراراً واتساقاً في التطبيقات القضائية.^{٧٠}

أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

على النقيض من الخسارة الفعلية، يثير تقدير الكسب الفائت إشكاليات قانونية وعملية بالغة التعقيد، كونه يتعلق بأضرار مستقبلية لم تقع بعد، ولكن كان من المرجح والمؤكد وقوعها. فلا يكفي مجرد الادعاء بوجود أمل في الكسب، بل يجب على العامل المضرور أن يثبت أن الفرصة التي فاتته كانت جدية وحقيقية، وأن تفويتها كان نتيجة مباشرة و حتمية للفعل الضار الصادر من صاحب العمل. ومن أمثلة ذلك، حرمان العامل من ترقية وظيفية كانت وشيكة وموثقة بقرارات إدارية، أو فوات فرصة إبرام عقد عمل جديد بأجر أعلى كان قد حصل على موافقة مبدئية بشأنه. وهنا تبرز السلطة التقديرية الواسعة للقاضي في تمييز الفرصة الجدية عن مجرد الاحتمال النظري، مستعيناً في ذلك بقرائن الحال، وطبيعة عمل العامل، ومساره المهني، والظروف الاقتصادية السائدة. وقد يلجأ القاضي إلى الاستعانة بالخبراء لتقدير قيمة هذا الكسب الفائت، مع مراعاة ألا يتجاوز التعويض حدود المعقولة وألا يتحول إلى أداة إثراء بلا سبب للعامل.^{٧١}

في منظور الشريعة الإسلامية، يخضع التعويض عن الكسب الفائت لنقاش فقهي دقيق بين مختلف المذاهب. فبينما يتجه رأي محافظ إلى حصر الضمان في الخسائر الفعلية والمحقة فقط، تجنباً للغرر والجهالة في تقدير أمور مستقبلية غير مؤكدة، يذهب اتجاه فقهي معاصر، تتبناه العديد من الهيئات الفقهية والمجامع العلمية، إلى جواز التعويض عن تفويت الفرص والمنافع المستقبلية إذا كانت مرجحة الوقوع بدرجة كبيرة تقترب من اليقين. يستند هذا الاتجاه إلى القواعد الفقهية الكبرى مثل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "الضرر يزال"، بالإضافة إلى القياس على ضمان منافع العين المغصوبة، حيث يلزم الغاصب برد العين وضمن ما فات على المالك من استغلالها خلال فترة الغصب. إن هذا التطور في الفقه الإسلامي ينسجم مع مقاصد الشريعة في تحقيق العدل ورفع الحرج، ويتقارب مع ما استقرت عليه التشريعات الوضعية الحديثة، ومنها التشريع العراقي، في ضرورة التعويض عن الكسب الفائت باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الضرر الكلي الذي يستوجب الجبر.^{٧٢}

من منظور نقدي، يمكن القول إن التطبيق القضائي في العراق، على الرغم من إقراره بمبدأ التعويض عن الكسب الفائت، لا يزال يتسم بالحذر والتردد في منحه، وغالباً ما يميل إلى الاكتفاء بالتعويض عن الخسارة الفعلية المباشرة. يعود هذا التحفظ إلى صعوبات الإثبات من جهة، وإلى غياب معايير تشريعية أو قضائية مستقرة وواضحة لتحديد مقدار هذا الكسب من جهة أخرى، مما يفتح الباب أمام تباين الأحكام القضائية من محكمة إلى أخرى. إن هذا الواقع قد يؤدي إلى عدم تحقق العدالة الكاملة للعامل المضرور، خاصة في الحالات التي يكون فيها الكسب الفائت العنصر الأبرز في الضرر، كما في حالة فصل عامل شاب وواعد في بداية مساره المهني.



ولمعالجة هذا القصور، يُقترح تطوير دلائل إرشادية قضائية تضع ضوابط ومعايير مرنة لتقدير الكسب الفائت، تأخذ في الاعتبار عوامل مثل سن العامل، ومؤهلاته، وخبرته، ومعدل نمو الأجر في قطاعه، مع تحديد سقف زمني معقول لاحتساب هذا الكسب، بما يضمن تحقيق التوازن بين حقوق العامل ومنع التعسف في التقدير.^{٧٣}

٣.١.٢. التعويض عن الضرر الجسدي الناتج عن إصابات العمل والوفاة

يحظى جسد الإنسان في الشريعة الإسلامية بحرمة بالغة، وتعد حماية النفس من أهم المقاصد الكلية للشريعة، وهو ما يلقي بظلاله على منظومة المسؤولية والضمان في منازعات العمل. إن الضرر الجسدي الذي يلحق بالعامل نتيجة إصابة عمل أو ما قد يفضي إليه من وفاة، يمثل اعتداءً على هذه الحرمة، ويؤسس لالتزام قانوني وشرعي على عاتق صاحب العمل بالتعويض. لا ينشأ هذا الالتزام من فراغ، بل يستند إلى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" الراسخة، وإلى مفهوم التعدي والتفريط، حيث يُسأل صاحب العمل عن تقصيره في توفير بيئة عمل آمنة تتوافق مع معايير السلامة المهنية التي يفرضها الشرع والقانون. وقد أكد قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ في بابه العاشر على التزامات صاحب العمل بتوفير وسائل الوقاية والحماية اللازمة، وجعل الإخلال بهذه الالتزامات سبباً موجباً للمسؤولية. وعليه، فإن التعويض عن الضرر الجسدي ليس مجرد جبر مالي، بل هو إعادة اعتبار لحق العامل في السلامة الجسدية التي كفلتها له الشريعة والقوانين الوضعية المستمدة من روحها.^{٧٤}

يتألف التعويض عن الضرر الجسدي من عناصر متعددة يجب أن تشمل كافة الأضرار التي لحقت بالعامل المصاب جبراً كاملاً للضرر. يشمل ذلك في المقام الأول نفقات العلاج الضرورية من أجور الأطباء والمستشفيات وأثمان الأدوية وإجراءات التأهيل الجسدي والنفسي. وإلى جانب ذلك، يبرز التعويض عن العجز الذي تخلفه الإصابة، سواء كان عجزاً مؤقتاً يحرم العامل من أجره خلال فترة العلاج، أو عجزاً دائماً، كلياً أو جزئياً، يؤثر على قدرته على الكسب مستقبلاً. ويتم تقدير نسبة العجز عادةً بواسطة لجان طبية متخصصة. وفي الفقه الإسلامي، يقابل هذا النوع من التعويض ما يعرف بـ "الأروش"، وهو المال الواجب بالجناية على ما دون النفس، وله تقديرات محددة في الشريعة لأعضاء معينة، وما ليس له تقدير محدد يُترك لتقدير القاضي العادل بما يسمى "حكومة العدل". وقد استلهم المشرع العراقي هذا المبدأ، مانحاً القاضي سلطة تقديرية واسعة لتقدير التعويض عن الأضرار الجسدية التي لا يمكن تحديدها بدقة، مع الاسترشاد بتقارير الخبراء لضمان عدالة التقدير وتناسبه مع جسامة الضرر.^{٧٥}

أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

في الحالة المأساوية التي تؤدي فيها إصابة العمل إلى وفاة العامل، ينتقل الحق في التعويض إلى ورثته الشرعيين، لا باعتبارهم خلفاً عاماً للمتوفى، بل باعتبارهم مضرورين بصفة شخصية ومباشرة من وفاته التي أفقدتهم معيولهم. يكتسب التعويض هنا طابعاً مزدوجاً؛ فهو يشمل من جهة ما يقابل "الدية" في الفقه الإسلامي، وهي الحق المالي الواجب لأولياء الدم نتيجة القتل، سواء كان عمداً أم خطأً. ومن جهة أخرى، يشمل التعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي لحق بالورثة، مثل حرمانهم من النفقة والرعاية. وقد نظم قانون العمل العراقي وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال آليات محددة لصرف هذه التعويضات، والتي قد تكون مبلغاً مقطوعاً أو راتباً تقاعدياً يوزع على المستحقين من الورثة وفقاً للأصبة المحددة قانوناً. إن أساس حق الورثة في المطالبة هنا هو الضرر المرتد الذي أصابهم، وهو حق مستقل عن تركة مورثهم، يهدف إلى التخفيف من وطأة المصاب ومساعدتهم على مواجهة أعباء الحياة بعد فقدان معيولهم^{٧٦}.

تثير مسألة إثبات خطأ صاحب العمل كشرط لاستحقاق التعويض نقاشاً فقهياً وقانونياً عميقاً. فبينما تقضي القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية بضرورة إثبات أركانها الثلاثة (الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية)، فإن طبيعة علاقة العمل والمخاطر الملازمة لها تدفع نحو التشدد في مسؤولية صاحب العمل. فمن منظور الفقه الإسلامي، يمكن تأسيس مسؤولية صاحب العمل على أساس "ضمان المتلفات"، حيث إن العامل يعمل بأدوات وآلات صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه، مما يجعله مسؤولاً عن سلامة هذه الأدوات وعن أي ضرر ينجم عن استخدامها. وعليه، يمكن القول بوجود قرينة على خطأ صاحب العمل بمجرد وقوع الإصابة أثناء العمل وبسببه، وعليه يقع عبء إثبات أنه اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة، أو أن الضرر وقع بسبب قوة قاهرة أو خطأ جسيم من العامل نفسه لا يمكن توقعه. يتبنى المشرع العراقي في قانون العمل توجهاً مشابهاً، إذ يفترض مسؤولية صاحب العمل عن إصابة العامل، وهو توجه ينسجم مع مقاصد الشريعة في حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وتحميل منسئ الخطر تبعه هذا الخطر^{٧٧}.

على الرغم من التطور التشريعي في مجال التعويض عن إصابات العمل، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن تحديات جوهرية تتطلب مراجعة نقدية. إن المبالغ المحكوم بها كتعويض عن العجز أو الوفاة قد لا تكون رادعة بما يكفي لدفع أصحاب العمل إلى الاستثمار الجدي في معايير السلامة، كما أنها قد لا توفر جبراً كاملاً للضرر في ظل تغير القوة الشرائية للعملة. وهنا يبرز دور الفقه الشيعي المعاصر الذي يؤكد على ضرورة أن يكون التعويض "عادلاً" و"كافياً"، وليس مجرد تطبيق حرفي لنصوص قديمة، استناداً إلى قاعدة "الغرم بالغنم" ومقصد حفظ النفس. إن



العدالة تقتضي ربط مبالغ التعويض بمؤشرات اقتصادية واقعية كالتضخم ومستوى المعيشة. علاوة على ذلك، فإن طول إجراءات التقاضي وتعقيدها قد يرهق العامل المصاب أو ورثته، مما يستدعي تفعيل آليات بديلة أسرع وأكثر نجاعة، كالتأمين الإلزامي الشامل ضد إصابات العمل الذي يغطي كافة الأضرار دون الحاجة إلى خوض نزاع قضائي طويل لإثبات الخطأ، وهو ما يحقق مقصد الشريعة في رفع الحرج وتيسير الوصول إلى الحقوق بأيسر السبل.^{٧٨}

٣.٢. إشكاليات تقدير الضرر ومقترحات تطوير آليات التعويض

ينتقل هذا المبحث بالبحث من تحليل الأسس والضوابط إلى دراسة التحديات العملية التي تواجه تقدير الضرر وتنفيذ أحكام التعويض في الواقع العملي، مع التركيز على الإشكاليات الخاصة بالضرر المعنوي وسبل تطوير النظام القانوني لضمان حماية فعالة للمتضررين. وتبرز أهمية هذا المبحث في كونه يسלט الضوء على الفجوات العملية والنظرية في النظامين المدروسين، ويقدم حلولاً واقعية من خلال مقترحات إصلاحية تستند إلى نتائج التحليل المقارن والتجارب القضائية الناجحة. ويضم هذا المبحث مطلبين: الأول يتناول تقدير الضرر المعنوي وإشكالياته التطبيقية في النظامين، والثاني يعرض مقترحات عملية لتعزيز الضمانات القانونية وتطوير آليات التعويض، بحيث تتربط هذه المواضيع لتقديم رؤية إصلاحية متكاملة تسعى إلى تحقيق العدالة والفعالية في مجال تعويض الضرر في منازعات العمل.

٣.٢.١. تقدير الضرر المعنوي وإشكالياته التطبيقية في النظامين

يُعدُّ تقدير الضرر المعنوي من أعقد المسائل في منظومة المسؤولية المدنية، إذ يتطلب تحويل الألم النفسي والمعاناة الروحية إلى قيمة مالية قابلة للتعويض، وهو ما يطرح تحديات جوهرية في كلا النظامين القانونيين الوضعي والشرعي. فالضرر المعنوي، بوصفه الأذى الذي يلحق الإنسان في شرفه واعتباره ومشاعره، يتسم بطبيعة ذاتية تجعل من الصعب تحديد معايير موضوعية لقياسه، خلافاً للضرر المادي الذي يمكن حسابه بدقة نسبية. وقد أقر المشرع العراقي بهذا النوع من الضرر في المادة (٢٠٥) من القانون المدني، التي تنص على حق التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب الغير في حريته أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي. إن هذا الإقرار التشريعي، رغم أهميته البالغة في حماية الحقوق المعنوية للأفراد، لا يحل الإشكالية الجوهرية المتمثلة في كيفية تحديد قيمة عادلة للتعويض عن معاناة لا تقبل القياس المادي، مما يتطلب أعمال السلطة التقديرية للقاضي ضمن ضوابط شرعية وقانونية محددة تضمن تحقيق العدالة دون إفراط أو تفریط في التقدير.^{٧٩}

أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

من المنظور الفقهي الإسلامي، يثير التعويض عن الضرر المعنوي جدلاً عميقاً حول مشروعيته وطبيعته القانونية. فالاتجاه الفقهي المعاصر، الذي يمثل كبار الفقهاء في العالم الإسلامي، يذهب إلى جواز هذا التعويض لا بوصفه ثمناً للضرر - إذ لا يمكن تئمين الكرامة والشرف - بل بوصفه وسيلة للمواساة والتسليّة وجبر خاطر المكسور للمتضرر. ويستند هذا الرأي إلى عمومات أدلة الضمان وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" التي تقضي بوجود رفع الضرر بكافة الوسائل المتاحة، وإذا تعذر الرد العيني فيكون التعويض المالي هو البديل الأمثل لتحقيق الجبر المنشود. كما يؤكد الفقه الإسلامي على أن هذا التعويض يحقق مقصداً شرعياً مهماً هو الردع، حيث يمنع المعتدي من تكرار فعله الضار، وهو ما يتوافق مع المقاصد الشرعية في حفظ الكرامة الإنسانية والنظام الاجتماعي العادل. إن هذا التأصيل الفقهي يوفر أساساً متيناً لتبرير التعويض المالي عن الأضرار المعنوية، مع التأكيد على أن الهدف الأسمى ليس التجارة بالمشاعر بل تحقيق العدالة الشاملة وإعادة التوازن المختل.^{٨٠}

تكمّن الإشكالية الأساسية في تقدير الضرر المعنوي في غياب معايير موضوعية محددة وقابلة للتطبيق المنتظم، مما يؤدي إلى تباين صارخ في الأحكام القضائية حتى في القضايا المتشابهة الوقائع والظروف. فالقاضي، في ظل السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة له تشريعياً، يعتمد على تقديرات شخصية قد تتأثر بعوامل ذاتية متعددة مثل خبرته الشخصية في التعامل مع هذا النوع من القضايا، وفهمه الخاص للعدالة، وتقديره الشخصي لجسامة الضرر المعنوي، دون وجود دليل إرشادي موحد أو معايير تشريعية واضحة تضمن الاتساق في التطبيق القضائي. وتتفاقم هذه المشكلة بشكل خاص في منازعات العمل، حيث يختلط الضرر المعنوي بالضرر المادي بصورة معقدة، كما في حالات الفصل التعسفي التي تؤثر على الحالة النفسية للعامل إضافة إلى وضعه المالي والاجتماعي. إن هذا التباين الواضح في الأحكام القضائية يخل بمبدأ المساواة أمام القانون، ويقوض الثقة في النظام القضائي، كما يجعل من الصعب على المحامين تقديم استشارات دقيقة لموكليهم حول التعويضات المتوقعة، مما يؤثر سلباً على استقرار المعاملات القانونية.^{٨١}

تتعدد صور الضرر المعنوي في منازعات العمل بصورة تجعل من تقديره أمراً بالغ التعقيد والدقة، حيث لا يقتصر هذا النوع من الضرر على الألم النفسي الناتج عن الفصل التعسفي فحسب، بل يمتد ليشمل طيفاً واسعاً من الانتهاكات مثل التحرش المعنوي في بيئة العمل، والإهانة المقصودة أمام الزملاء، والمساس بالسمعة المهنية للعامل، والتمييز في المعاملة على أساس الجنس أو العرق أو المعتقد. وكل صورة من هذه الصور المتنوعة تتطلب معايير خاصة ومحددة للتقدير



أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

العادل، إذ إن الضرر الناتج عن نشر معلومات كاذبة أو مضللة عن العامل يختلف جذرياً في طبيعته وآثاره طويلة المدى عن الضرر الناتج عن منعه من الترقية بصورة تعسفية أو حرمانه من حقوقه الوظيفية المشروعة. كما أن إثبات الضرر المعنوي يطرح تحديات إضافية معقدة، حيث يتطلب الأمر تقديم أدلة واضحة ومقنعة على الألم النفسي والمعاناة الروحية، وهو ما قد يستدعي الاستعانة بتقارير طبية نفسية متخصصة أو شهادات شهود موثوقين لإثبات الأثر الحقيقي الذي تركه الفعل الضار في نفسية العامل وحياته الاجتماعية والمهنية.^{٨٢}

تشهد التطبيقات القضائية في العراق تبايناً واضحاً ومقلقاً في التعامل مع قضايا الضرر المعنوي، حيث نجد أن بعض المحاكم تميل إلى التوسع في منح التعويض استناداً إلى الاجتهادات الفقهية المعاصرة والمبادئ الحديثة لحقوق الإنسان، بينما تتخذ محاكم أخرى موقفاً أكثر تحفظاً وحذراً، مما يؤدي إلى عدم استقرار في التطبيق القضائي وتشويش في المرجعية القانونية. وهذا التباين الملحوظ يعكس الحاجة الملحة والضرورية لتطوير اجتهاد قضائي موحد ومستقر يستند إلى المبادئ الشرعية والقانونية الثابتة والمعترف بها دولياً. فمن جهة، نجد أن القضاء العراقي يأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمتضرر بعناية، مثل مركزه الاجتماعي والمهني، ودرجة انتشار الفعل الضار في المجتمع، وتأثيره الفعلي على سمعته ومكانته، وهو ما يتماشى بوضوح مع المبادئ الشرعية في تحقيق العدالة النسبية والمراعاة الكاملة لظروف كل قضية. ومن جهة أخرى، نجد تردداً واضحاً في تطبيق معايير ثابتة ومحددة، مما يفتح المجال واسعاً أمام التقديرات المتباينة والأحكام المتضاربة التي تضر بهيبة القضاء ومصداقيته في نظر المتقاضين.^{٨٣}

من منظور نقدي قائم على المبادئ الشرعية الأصيلة ومقاصد العدالة الإسلامية، يمكن القول بوضوح إن معالجة إشكاليات تقدير الضرر المعنوي تتطلب تطوير منهجية متكاملة وشاملة تجمع بانسجام بين الضوابط الشرعية المحكمة والمعايير القانونية العملية المجربة والمثبتة النجاعة. فالشريعة الإسلامية، التي تضع كرامة الإنسان وحقوقه المعنوية في المقام الأول ضمن منظومة حماية شاملة، تؤكد بوضوح على ضرورة جبر الضرر المعنوي والتعويض عنه تعويضاً عادلاً، لكنها في الوقت نفسه تضع ضوابط دقيقة ومحكمة لتجنب الإفراط أو التفريط في التقدير. ويتطلب هذا الأمر الحساس وضع معايير تقديرية متوازنة تأخذ في الاعتبار مقاصد الشريعة السامية في تحقيق العدل والإنصاف الحقيقي، مع مراعاة كاملة للظروف الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة والمتغيرة. إن الحل الأمثل والأكثر عدالة يكمن في تطوير نظام تعويضي مرن ومتطور يحدد حدوداً دنياً وعلياً واضحة للتعويض عن أنواع محددة من الأضرار المعنوية، مع منح القاضي

أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

سلطة تقديرية محدودة ومضبوطة ضمن هذه الحدود المنطقية، واستكمال ذلك بالاستفادة الذكية من التجارب المقارنة في الدول التي تطبق النظم القانونية المختلفة.^{٨٤}

٣.٢.٢. نحو تطوير آليات التعويض: مقترحات لتعزيز الضمانات القانونية

تشهد منظومة التعويض في منازعات العمل تحديات جوهرية تستدعي تطوير آليات جديدة وتعزيز الضمانات القانونية القائمة، وذلك لضمان تحقيق العدالة الحقيقية للعمال المتضررين. إن الواقع العملي يكشف عن وجود فجوات كبيرة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي، مما يتطلب إعادة النظر في الآليات المعمول بها حالياً وتطوير بدائل أكثر فعالية ونجاعة. فالتعويض العادل ليس مجرد حق قانوني، بل هو ضرورة اجتماعية واقتصادية تهدف إلى حماية الطبقة العاملة من الاستغلال والظلم. ومن هذا المنطلق، يصبح من الضروري وضع استراتيجية متكاملة لتطوير آليات التعويض تأخذ في الاعتبار التطورات الحديثة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتستلهم من المبادئ الأصلية للشريعة الإسلامية في تحقيق العدالة الاجتماعية. إن هذا التطوير يتطلب تضافر الجهود بين المشرع والقضاء والمجتمع المدني لإيجاد حلول عملية وقابلة للتطبيق تضمن حماية فعالة لحقوق العمال في التعويض العادل والكامل عن الأضرار التي قد تلحق بهم في إطار علاقات العمل.^{٨٥}

تتصدر الحاجة إلى إنشاء صندوق وطني للتعويض عن أضرار العمل قائمة المقترحات الأساسية لتطوير آليات التعويض في العراق. هذا الصندوق، الذي يمكن أن يمول من خلال اشتراكات أصحاب العمل والدولة، سيوفر ضماناً حقيقية لحصول العمال على تعويضاتهم حتى في حالة إفلاس أصحاب العمل أو تهريبهم من المسؤولية. كما يُقترح تطوير نظام التأمين الإلزامي الشامل ضد إصابات العمل، على غرار النماذج المطبقة في بعض الدول المتقدمة، بحيث يغطي كافة أنواع الأضرار الجسدية والمعنوية والمادية التي قد تلحق بالعمال. إن هذا النظام سيسمح بتجاوز إشكالية إثبات الخطأ المرهقة للعمال، ويضمن حصوله على التعويض بصورة أسرع وأكثر يسراً. كما يُوصى بإنشاء محاكم متخصصة في قضايا العمل، تكون مجهزة بالخبرات القانونية والفنية اللازمة للتعامل مع تعقيدات منازعات العمل، وتطبق إجراءات مبسطة تراعي خصوصية هذا النوع من القضايا والحاجة الملحة للعمال للحصول على تعويضاتهم في أسرع وقت ممكن.^{٨٦}

من الضروري وضع معايير موضوعية وموحدة لتقدير التعويض عن الأضرار المختلفة، بما يضمن اتساق الأحكام القضائية ويحد من التباين الواضح في التطبيق. يُقترح إعداد دليل قضائي موحد يحدد الحدود الدنيا والعليا للتعويض عن أنواع محددة من الأضرار، مع ربط هذه المبالغ بمؤشرات اقتصادية حقيقية كمعدلات التضخم ومستوى المعيشة. كما يُوصى بإنشاء لجان تقييم





أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

متخصصة تضم خبراء في الطب والهندسة والاقتصاد لمساعدة القضاة في تقدير الأضرار المعقدة، خاصة في حالات العجز الدائم والأضرار المعنوية. إن تطوير آليات التقييم هذه سيساهم في تحقيق العدالة النسبية بين المتضررين، ويقلل من فرص الطعن في الأحكام القضائية. كما يُقترح تفعيل نظام الخبرة القضائية الإلزامية في القضايا المعقدة، بحيث يكون للخبير دور استشاري فعال في تقدير الضرر وتحديد نسبة العجز. وينبغي أن تخضع هذه المعايير لمراجعة دورية تأخذ في الاعتبار التطورات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، مما يضمن بقاءها ملائمة وفعالة في تحقيق الهدف المنشود من التعويض العادل.^{٨٧}

تُعد الحاجة إلى تطوير آليات الوساطة والتحكيم في منازعات العمل من أهم المقترحات لتحسين منظومة التعويض، حيث تسمح هذه الآليات بحل النزاعات بصورة أسرع وأقل تكلفة من التقاضي التقليدي. يُقترح إنشاء مراكز متخصصة للوساطة في منازعات العمل، تكون مجهزة بوسطاء مدربين على التعامل مع خصوصيات هذا النوع من النزاعات، والقادرين على تقريب وجهات النظر بين العمال وأصحاب العمل. كما يُوصى بتطوير نظام التحكيم الإلزامي في بعض أنواع منازعات العمل، خاصة تلك المتعلقة بتقدير التعويض عن الأضرار البسيطة، مما يخفف العبء على المحاكم ويسرع في البت في القضايا. إن هذه الآليات البديلة لحل النزاعات تتماشى مع المبادئ الإسلامية في تفضيل الصلح على التقاضي، وتحقق مصالح الطرفين من خلال توفير الوقت والجهد والتكلفة. كما يُقترح إلزام أصحاب العمل الكبار بتطبيق نظام الشكاوى الداخلية، بحيث يتم التعامل مع المظالم العمالية في مراحلها الأولى قبل أن تتطور إلى نزاعات قضائية، مما يساهم في حل المشكلات بصورة ودية ومرضية للطرفين.^{٨٨}

من المنظور الفقهي الإسلامي، تكتسب مسألة تطوير آليات التعويض أهمية بالغة في تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الطبقات الضعيفة في المجتمع. إن الشريعة الإسلامية، التي تضع العدل كمقصد أسمى من مقاصدها، تدعو إلى تطوير النظم القانونية بما يحقق الحماية الفعالة لحقوق العمال ويضمن حصولهم على تعويض عادل وكامل عن الأضرار التي قد تلحق بهم. يُقترح الاستفادة من المبادئ الإسلامية في تطوير نظام تعويضي شامل يأخذ في الاعتبار ليس فقط الضرر المادي، بل أيضاً الضرر المعنوي والاجتماعي الذي قد يلحق بالعمال وأسرته. كما يُوصى بتطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي من خلال إنشاء صناديق تعاونية يساهم فيها المجتمع بأسره لدعم العمال المتضررين، وهو ما يتماشى مع روح الشريعة في تحقيق التضامن الاجتماعي. إن هذا التوجه يتطلب إعادة النظر في الأسس الفلسفية لنظام التعويض، بحيث

أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

يصبح أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية الشاملة وليس مجرد آلية قانونية لجبر الضرر، مما يساهم في بناء مجتمع أكثر عدالة وتماسكاً.^{٨٩}

تتطلب عملية تطوير آليات التعويض تضافر الجهود على عدة مستويات لضمان نجاحها وفعاليتها في تحقيق الأهداف المنشودة. يُقترح إقامة شراكة حقيقية بين الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني لتطوير نظام تعويضي متكامل يأخذ في الاعتبار مصالح جميع الأطراف. كما يُوصى بإنشاء مجلس أعلى للتعويض عن أضرار العمل، يضم ممثلين عن العمال وأصحاب العمل والحكومة والقضاء، ويتولى مهمة مراقبة تطبيق نظام التعويض وتطويره بصورة مستمرة. إن هذا المجلس سيكون بمثابة جسر تواصل بين مختلف الأطراف المعنية، ويساهم في وضع السياسات والاستراتيجيات اللازمة لتحسين منظومة التعويض. كما يُقترح إطلاق برامج تدريبية متخصصة للقضاة والمحامين والخبراء للتعامل مع تعقيدات منازعات العمل وتقدير التعويضات بصورة علمية ومنهجية. وأخيراً، يُوصى بإنشاء قاعدة بيانات شاملة لأحكام التعويض في منازعات العمل، تساعد في توحيد المعايير وتطوير الاجتهادات القضائية، مما يساهم في تحقيق الاستقرار والوضوح في التطبيق القانوني وضمان حصول العمال على تعويضات عادلة ومنصفة.^{٩٠}

الخاتمة

النتائج

١. تبين من خلال الدراسة أن النظامين القانوني العراقي والفقهاء الإسلامي يشتركان في التأكيد على مبدأ جبر الضرر وتحقيق العدالة التعويضية في منازعات العمل. إلا أن منهجية تقدير الضرر تختلف بينهما؛ فالتشريع العراقي يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة استناداً إلى نصوص عامة، بينما يوقر الفقهاء الإسلامي مرونة أكبر من خلال قواعد مثل "لا ضرر ولا ضرار" و"الغرم بالغنم". هذا التقارب يعكس أهمية التكامل بين النظامين لتحقيق حماية فعالة للحقوق، لكن يظل غياب معايير دقيقة في القانون العراقي لتقدير الضرر المعنوي والمستقبلي من أبرز التحديات العملية، مما يستدعي تطوير أدوات تحليلية أكثر تخصصاً.

٢. أظهرت النتائج أن التشريع العراقي، رغم تطوره، لا يزال يفتقر إلى معايير موضوعية موحدة لتقدير التعويض عن الأضرار المعنوية والنفسية. هذا القصور يؤدي إلى تباين الأحكام القضائية وعدم استقرار المعايير، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون. في المقابل، يوفر الفقهاء الإسلامي معايير أكثر وضوحاً من خلال نظرية الضمان وقاعدة "الضرر يزال"، مما يتيح إمكانية



الاستفادة من هذه المبادئ في صياغة معايير قانونية أكثر دقة. ومع ذلك، تبرز محدودية البحث في عدم توفر بيانات إحصائية كافية حول تطبيق هذه المعايير في القضاء العراقي.

٣. تؤكد الدراسة أن دور الخبرة الفنية في تقدير الضرر أصبح محورياً في النظامين، خاصة في ظل تعقيد الأضرار الناجمة عن منازعات العمل. الاستعانة بالخبراء في الطب المهني وعلم النفس والاقتصاد ضرورية لتحقيق عدالة التقدير، إلا أن غياب معايير واضحة لاختيار الخبراء وتقييم تقاريرهم يضعف من مصداقية العملية التعويضية. هذا التحدي يتطلب تطوير آليات مؤسسية لضمان كفاءة الخبرة واستقلاليتها، مع مراعاة المعايير الشرعية والأخلاقية، وهو ما لم يتناوله التشريع العراقي بشكل كافٍ حتى الآن.

٤. تكشف النتائج عن أن السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الضرر تمثل نقطة توازن دقيقة بين مرونة الاجتهاد القضائي وضرورة وجود ضوابط موضوعية. فالقانون العراقي يمنح القاضي حرية واسعة دون وضع معايير تفصيلية، مما يؤدي إلى تفاوت الأحكام. أما الفقه الإسلامي فيضع ضوابط منهجية دقيقة لضمان عدم الانحراف عن مقاصد الشريعة. أهمية هذا الاستنتاج تكمن في ضرورة تطوير دلائل إرشادية موحدة للقضاة، إلا أن محدودية الدراسة تظهر في عدم توفر بيانات كافية حول فعالية هذه الضوابط في الواقع العملي.

٥. أوضحت الدراسة أن تقدير الضرر في منازعات العمل يتسم بخصوصية مركبة تجمع بين الأبعاد المادية والمعنوية والاجتماعية. الضرر لا يقتصر على الخسارة المالية بل يمتد إلى فقدان الأمان الوظيفي والمكانة الاجتماعية. هذا التداخل يتطلب تطوير منهجيات تقدير شمولية تراعي جميع الجوانب، مع الاستفادة من المبادئ الفقهية في مراعاة الظروف الشخصية والاجتماعية للعامل. ومع ذلك، يظل غياب معايير كمية دقيقة لتقدير الأضرار المعنوية من أبرز نقاط الضعف في النظامين.

٦. تبين أن التشريع العراقي يعتمد بشكل أساسي على التعويض النقدي كوسيلة لجبر الضرر، بينما يوفر الفقه الإسلامي آليات أكثر تنوعاً تشمل التعويض العيني والمالي. هذا التنوع يتيح مرونة أكبر في معالجة الحالات المعقدة، إلا أن التطبيق العملي في العراق يظل محدوداً بسبب ضعف آليات التنفيذ وصعوبة إثبات الضرر المعنوي. أهمية هذا الاستنتاج تتجلى في الحاجة إلى تطوير نظام تعويضي متدرج ومرن يراعي قدرة صاحب العمل على الأداء دون الإضرار بحقوق العامل.

٧. خلصت الدراسة إلى أن آليات تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالتعويض عن الضرر تعاني من ضعف فعلي في التطبيق العملي. طول إجراءات التقاضي وتعقيدها يرهق العمال المتضررين

أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

ويقلل من فعالية الحماية القانونية. هذا التحدي يستدعي تفعيل آليات بديلة مثل الوساطة والتحكيم، مع إنشاء صناديق تعويض وطنية لضمان حصول العمال على حقوقهم بسرعة ويسر. إلا أن محدودية البحث تظهر في عدم توفر تقييمات كمية لمدى فاعلية هذه الآليات البديلة في البيئة العراقية.

٨. أبرزت نتائج البحث أهمية تطوير معايير موضوعية وموحدة لتقدير التعويض عن الأضرار المختلفة في منازعات العمل. إعداد دليل قضائي موحد يحدد الحدود الدنيا والعليا للتعويض سيسهم في تحقيق اتساق الأحكام القضائية ويحد من التباين في التطبيق. كما أن الاستفادة من التجارب المقارنة في الدول الأخرى يمكن أن تعزز من فعالية النظام العراقي. مع ذلك، تظل الحاجة قائمة لمزيد من الدراسات التطبيقية لتقييم أثر هذه المعايير على تحقيق العدالة الاجتماعية في سوق العمل العراقي.

التوصيات

١. يوصى المشرع العراقي بتطوير معايير قانونية موضوعية وموحدة لتقدير الضرر، خاصة الضرر المعنوي والمستقبلي، مستفيداً من المبادئ الفقهية مثل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ونظرية الضمان الشرعية. ينبغي إعداد دلائل إرشادية للقضاة تحدد معايير التقدير وتراعي خصوصية كل حالة، مع الاستعانة بالخبرة الفنية المتخصصة لضمان دقة التقدير، وذلك انسجاماً مع التوجهات الحديثة في التشريعات المقارنة.

٢. توصى الجهات القضائية بتفعيل آليات بديلة لحل منازعات العمل، مثل الوساطة والتحكيم، وإنشاء صناديق وطنية لتعويض أضرار العمل. هذه الإجراءات ستسهم في تسريع الحصول على التعويضات وتخفيف العبء عن المحاكم، مع ضمان حماية فعالة للعمال، خاصة في الحالات العاجلة أو التي يصعب فيها إثبات الخطأ أو الضرر بشكل تقليدي.

٣. ينبغي على صانعي السياسات تعزيز برامج تدريب القضاة والخبراء على معايير تقدير الضرر وتقييم التقارير الفنية وفقاً للمعايير الشرعية والقانونية. كما يُوصى بإنشاء لجان تقييم متخصصة تضم خبراء من مجالات متعددة، لضمان عدالة التقدير وتوحيد الاجتهادات القضائية، مع مراجعة دورية للمعايير المعتمدة لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية.

٤. توصى الأوساط الأكاديمية والبحثية بتكثيف الدراسات التطبيقية والمقارنة حول فعالية آليات تقدير وتعويض الضرر في منازعات العمل، وتحليل أثرها على العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي. كما يُقترح تطوير قواعد بيانات قضائية شاملة لأحكام التعويض، وتوسيع التعاون مع المؤسسات الدولية للاستفادة من التجارب المقارنة وتطوير السياسات الوطنية في هذا المجال.





أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

الهوامش

- ^١ العبيدي، علي هادي، ٢٠١٨، النظرية العامة للالتزامات - الجزء الأول (مصادر الالتزام)، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، ص ٣١٢.
- ^٢ الحكيم، عبد المجيد وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، ١٩٨٦، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول مصادر الالتزام، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، الطبعة الأولى، ص ٢١٩.
- ^٣ السنهوري، عبد الرزاق، ١٩٦٤، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١، ص ٧٨٩.
- ^٤ الزرقا، مصطفى أحمد، ٢٠٠٤، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط ٢، ج ٢، ص ٩٨١.
- ^٥ شندب، علي حسين، ٢٠١٩، شرح أحكام قانون العمل العراقي الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ج ١، ص ٣٤٥.
- ^٦ الكعبي، هادي حسين، ٢٠١٥، شرح قانون العمل العراقي: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، بغداد، ط ١، ج ١، ص ١٢٧.
- ^٧ السنهوري، عبد الرزاق أحمد، ١٩٧٣، الوسيط في شرح القانون المدني: المجلد الأول في الالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ج ١، ص ٨٥٥.
- ^٨ الواعلي، عماد علي مهدي، ٢٠٢٥، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي: دراسة تحليلية، مجلة جامعة واسط للعلوم القانونية والسياسية، بغداد، ط ١، ج ١، ص ١٨.
- ^٩ خاطر، صبري حمد، ٢٠١٧، الضرر المرتد في القانون العراقي والمقارن، مجلة العلوم القانونية، بغداد، ط ١، ج ١، ص ٩٢٢.
- ^{١٠} الكعبي، هادي حسين، ٢٠٢٣، التعويض التلقائي عن حوادث العمل، مجلة كلية المبدأ الجامعة، بغداد، ط ١، ج ١، ص ٤٠.
- ^{١١} العبودي، عباس زراع صالح، ٢٠١٦، شرح أحكام قانون العمل، مكتبة السنهوري، بغداد، ط ١، ج ١، ص ٨٩.
- ^{١٢} الصديق، عبد الرزاق أحمد، ٢٠١٨، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني العراقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ٢، ج ١، ص ٤٤٥.
- ^{١٣} الزحيلي، وهبة مصطفى، ٢٠١٧، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي المقارن، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط ٤، ج ١، ص ٢٧٨.
- ^{١٤} المشهداني، محمود علي أحمد، ٢٠١٩، أصول المحاكمات المدنية في القانون العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، ط ٣، ج ١، ص ١٥٦.
- ^{١٥} العاني، عدنان إبراهيم السرحان، ٢٠٢٠، الحماية القانونية للعمال في التشريع العراقي، دار النهضة العربية، بيروت، ط ١، ج ١، ص ٢٦٧.

أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية



- ^{١٦} العبودي، عباس زراع صالح، ٢٠١٦، شرح أحكام قانون العمل، مكتبة السنهوري، بغداد، ط١، ج١، ص ١٢٦.
- ^{١٧} الزرقا، مصطفى أحمد، ٢٠٠٤، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط٢، ج٢، ص ٩٨١.
- ^{١٨} شندب، علي حسين، ٢٠١٩، شرح أحكام قانون العمل العراقي الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ج١، ص ٣٦٧.
- ^{١٩} المشهداني، محمود علي أحمد، ٢٠١٩، أصول المحاكمات المدنية في القانون العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، ط٣، ج١، ص ١٧٨.
- ^{٢٠} الزحيلي، وهبة مصطفى، ٢٠١٧، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي المقارن، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٤، ج١، ص ٢٩٨.
- ^{٢١} السنهوري، عبد الرزاق أحمد، ١٩٧٣، الوسيط في شرح القانون المدني: المجلد الأول في الالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ج١، ص ٩٢٤.
- ^{٢٢} العبودي، عباس زراع صالح، ٢٠١٦، شرح أحكام قانون العمل، مكتبة السنهوري، بغداد، ط١، ج١، ص ١٨٩.
- ^{٢٣} الزحيلي، وهبة مصطفى، ٢٠١٧، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي المقارن، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٤، ج١، ص ٣٥٦.
- ^{٢٤} شندب، علي حسين، ٢٠١٩، شرح أحكام قانون العمل العراقي الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ج١، ص ٤٥٦.
- ^{٢٥} الكعبي، هادي حسين، ٢٠٢٣، التعويض التلقائي عن حوادث العمل، مجلة كلية المبدأ الجامعة، بغداد، ط١، ج١، ص ٨٩.
- ^{٢٦} الزحيلي، وهبة مصطفى، ٢٠١٧، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي المقارن، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٤، ج١، ص ٢٩٨.
- ^{٢٧} السنهوري، عبد الرزاق أحمد، ١٩٧٣، الوسيط في شرح القانون المدني: المجلد الأول في الالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ج١، ص ٨٩٢.
- ^{٢٨} العبودي، عباس زراع صالح، ٢٠١٦، شرح أحكام قانون العمل، مكتبة السنهوري، بغداد، ط١، ج١، ص ١٨٩.
- ^{٢٩} شندب، علي حسين، ٢٠١٩، شرح أحكام قانون العمل العراقي الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ج١، ص ٤٥٦.
- ^{٣٠} الكعبي، هادي حسين، ٢٠٢٣، التعويض التلقائي عن حوادث العمل، مجلة كلية المبدأ الجامعة، بغداد، ط١، ج١، ص ٨٩.





أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

- ^{٣١} القرافي، أحمد بن إدريس، ٢٠٠٨، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، بيروت، ط١، ج٤، ص ١٧٨.
- ^{٣٢} السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ٢٠١١، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج١، ص ١٥٨.
- ^{٣٣} الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ٢٠١٣، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، الرياض، ط٢، ج٢، ص ٢٦٧.
- ^{٣٤} الزرقا، مصطفى أحمد، ٢٠٠٤، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط٢، ج٢، ص ١٠٨٩.
- ^{٣٥} النجفي، محمد حسن، ١٩٨١، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧، ج٣٧، ص ٥٨.
- ^{٣٦} جاسم، كوثر فاضل، ٢٠٢١، وقت تقدير الضرر في القانون المدني العراقي: دراسة في مدى اتساق النص التشريعي في اقتضاء التعويض الكامل للضرر، المجلة القانونية، بغداد، ط١، ج١، ص ٥٧٢.
- ^{٣٧} العبودي، عباس زراع صالح، ٢٠١٦، شرح أحكام قانون العمل، مكتبة السنهوري، بغداد، ط١، ج١، ص ١٨٩.
- ^{٣٨} شندب، علي حسين، ٢٠١٩، شرح أحكام قانون العمل العراقي الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ج١، ص ٤٥٦.
- ^{٣٩} الكعبي، هادي حسين، ٢٠٢٣، التعويض التلقائي عن حوادث العمل، مجلة كلية المبدأ الجامعة، بغداد، ط١، ج١، ص ٨٩.
- ^{٤٠} المشهداني، محمود علي أحمد، ٢٠١٩، أصول المحاكمات المدنية في القانون العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، ط٣، ج١، ص ١٧٨.
- ^{٤١} الحكيم، عبد المجيد، ٢٠١٨، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني العراقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، ٢١٣.
- ^{٤٢} عبد الستار، عبد الصمد مهند، ٢٠١٨، تنازع القوانين في الفعل الضار غير المشروع، كلية الحقوق، جامعة ديالى، الطبعة الأولى، ٣٣.
- ^{٤٣} الجبوري، ياسين محمد، ٢٠١٧، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، الجزء الأول، ١٨٧.
- ^{٤٤} حميش، عبد الرحمن، ٢٠١٢، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي، دراسة تحليلية، كلية الحقوق، جامعة كوت، الطبعة الأولى، ٢٧.
- ^{٤٥} الأمين، عائشة، ٢٠٢٣، تقدير التعويض المستحق للمتضررين من الأعمال الإرهابية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٨، العدد الأول، ٥٠٤.

أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية



- ^{٤٦} الوائلي، عبد الأمير محمد، ٢٠٢٥، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي دراسة تحليلية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة البصرة، المجلد ١٢، العدد الأول، ٤٧.
- ^{٤٧} رفعت، محمد عبد الرحمن، ٢٠٢٤، أحكام الضرر في المسؤولية العقدية المدنية وفقاً للقانون العراقي، مجلة القرار للدراسات القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٨، العدد ٣، ٦٧.
- ^{٤٨} حميش، عبد الرحمن، ٢٠٢٣، الأضرار المعنوية على الأسرة وسبل رفعها دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة كربلاء، الطبعة الأولى، ٨٩.
- ^{٤٩} جدوع، ضياء عودة، ٢٠٢٣، حالات الضرر المفترض في المسؤولية العقدية، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، المجلد ٥٠، العدد ١٨، ١٢٧.
- ^{٥٠} الكعبي، محمد عبد الصاحب، ٢٠٢٤، التعويض عن ضرر الشخص المجهول دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة ديالى، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢١٣.
- ^{٥١} السامرائي، علي حسين، ٢٠٢٤، الخبرة القضائية في القانون العراقي دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، بغداد، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ١٥٦.
- ^{٥٢} الجبوري، محمد صالح، ٢٠٢٥، دور الخبرة في الإثبات القضائي في النظام العراقي، مجلة القانون المقارن، جامعة بغداد، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٩٨.
- ^{٥٣} حمودي، فاضل عباس، ٢٠٢٣، معايير اختيار الخبراء في النظام القضائي العراقي، دار الضياء للطباعة والنشر، النجف، الطبعة الثانية، ١٣٤.
- ^{٥٤} الموسوي، حيدر جاسم، ٢٠٢٤، الأسس الشرعية للخبرة القضائية في النظام الإسلامي المعاصر، مجلة الفقه والقانون، جامعة الكوفة، المجلد ١٨، العدد الأول، ٢٦٧.
- ^{٥٥} الفتلاوي، سعد ناجي، ٢٠٢٥، سلطة القاضي في تقدير الأدلة الفنية في النظام القضائي العراقي، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٨٩.
- ^{٥٦} عبود، صعب ناجي، ٢٠١٩، الخبرة ودورها في الإثبات في الدعوى الإدارية، مجلة كلية القانون جامعة بغداد، بغداد، الطبعة الأولى، المجلد ٣١، صفحة ٢٨٥.
- ^{٥٧} كريم، عمر لطيف، ٢٠٢٥، التنظيم التشريعي للخبرة القضائية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، تكريت، الطبعة الأولى، المجلد ٩، صفحة ٥٤٦.
- ^{٥٨} الجنابي، حسام كاظم، ٢٠٢٣، حجية تقارير الخبراء في القضاء المدني العراقي، مجلة كلية الحقوق جامعة النهدين، بغداد، الطبعة الأولى، المجلد ٢٥، صفحة ١٢٧.
- ^{٥٩} الجنابي، حسام كاظم، ٢٠٢٣، حجية تقارير الخبراء في القضاء المدني العراقي، مجلة كلية الحقوق جامعة النهدين، بغداد، الطبعة الأولى، المجلد ٢٥، صفحة ١٢٧.
- ^{٦٠} رفعت، كوثر فاضل، ٢٠٢١، وقت تقدير الضرر في القانون المدني العراقي، المجلة القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، المجلد ٤٥، صفحة ٤٧٢١.





أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

- ^{٦١} السرطاوي، محمود علي، ٢٠٠٩، شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية - الالتزامات، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى، ص ١٨٧.
- ^{٦٢} الزحيلي، وهبة، ٢٠١١، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ج ٨، ص ٦٢٣٤.
- ^{٦٣} الجبوري، ياسين محمد، ٢٠١٨، الوجيز في القانون المدني العراقي: مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بغداد، الطبعة الثانية، ص ٣٤٢.
- ^{٦٤} السامرائي، مهدي صالح، ٢٠١٩، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد، الطبعة الثالثة، ص ٢٨٧.
- ^{٦٥} العكيلي، عبد الحسين توفيق، ٢٠١٣، المبادئ العامة في قانون المرافعات المدنية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، ص ٢٣٤.
- ^{٦٦} الوائلي، محمد جعفر، ٢٠١٧، الموجز في شرح القانون المدني العراقي: الالتزامات، مكتبة دار الثقافة، النجف، الطبعة الأولى، ص ٣١٢.
- ^{٦٧} القيسي، منذر فضل الله، ٢٠١٨، الحماية القضائية للحقوق العمالية في التشريع العراقي، دار الضياء، النجف، الطبعة الأولى، ص ١٨٧.
- ^{٦٨} الربيعي، صباح كريم، ٢٠١٩، التعويض عن الضرر في المنازعات العمالية: دراسة مقارنة، مطبعة الغدير، كربلاء، الطبعة الأولى، ص ١٤٥.
- ^{٦٩} الجبوري، ياسين خليفة، ٢٠١٩، أساس تقدير التعويض عن الكسب الفائت في المسؤولية العقدية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، مج ٤، ع ٣، ص ٣١٢.
- ^{٧٠} العامري، سعدون، ٢٠٢١، التعويض عن أضرار العمل بين القانون المدني وقانون العمل العراقي، دار السنهوري، بغداد، ط ٢، ص ١٥٥.
- ^{٧١} الدليمي، خالد رميض، ٢٠٢٢، تعويض الضرر المحتمل في المسؤولية المدنية: دراسة تحليلية، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، مج ١٢، ع ١، ص ٤٠١.
- ^{٧٢} الزحيلي، وهبة، ٢٠٠٢، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط ٤، ج ٦، ص ٤٤٩.
- ^{٧٣} شبر، حيدر فليح، ٢٠٢٠، السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، مجلة رسالة الحقوق، العراق، مج ١٢، ع ٢، ص ٢٨٨.
- ^{٧٤} الزرقا، مصطفى أحمد، ١٩٨٨، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، دمشق، ط ١، ص ١٢١.
- ^{٧٥} العامري، سعدون، ٢٠٠٥، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ص ١٦٠.
- ^{٧٦} شمس الدين، محمد باقر، ٢٠١٠، دراسات في المسؤولية المدنية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ص ٨٨.

أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية



- ^{٧٧} الخياط، عبد العزيز، ١٩٨٧، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ج ٢، ص ٢١٤.
- ^{٧٨} المغنية، محمد جواد، ٢٠٠٥، فقه الإمام جعفر الصادق، دار التيار الجديد، بيروت، ط ١١، ج ٥، ص ١٥٢.
- ^{٧٩} البديري، اسماعيل صعصاع غيدان، ٢٠١٧، عناصر تقدير تعويض الضرر المعنوي في القانون، مجلة أهل البيت، العراق، ع ٢١، ص ٣٤٥.
- ^{٨٠} الزحيلي، وهبة، ٢٠٠٢، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ج ٦، ص ٧٩١.
- ^{٨١} شبر، حيدر فليح، ٢٠٢٠، السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، مجلة رسالة الحقوق، العراق، مج ١٢، ع ٢، ص ٢٨٨.
- ^{٨٢} السنهوري، عبد الرزاق أحمد، ١٩٧٠، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ج ١، ص ٩٠٢.
- ^{٨٣} حفطي، أسامة نبيل عبد الرؤوف، ٢٠٢١، التعويض عن الحبس غير المشروع، مجلة كلية الشريعة والقانون، مصر، ج ٣٩، ص ٢٤٥.
- ^{٨٤} العتيبي، محمد سعد، ٢٠٢٣، تقدير التعويض المستحق للمتضررين من الأعمال الإرهابية، مجلة العلوم القانونية، العراق، ج ٣٨، ص ١٦٧.
- ^{٨٥} الشعيب، خالد عبد الله، ٢٠٠٨، قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، ج ٢٣، ص ٩٥.
- ^{٨٦} الطائي، علي حسين، ٢٠٢٤، مبدأ الشرط الأفضل للعامل ونطاق التعويض الاتفاقي المستحق في الإنهاء غير المشروع للعقد، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، ج ٣٩، ص ١٢٧.
- ^{٨٧} العتيبي، محمد سعد، ٢٠٢٣، تقدير التعويض المستحق للمتضررين من الأعمال الإرهابية، مجلة العلوم القانونية، العراق، ج ٣٨، ص ١٦٧.
- ^{٨٨} البديري، اسماعيل صعصاع غيدان، ٢٠١٧، عناصر تقدير تعويض الضرر المعنوي في القانون، مجلة أهل البيت، العراق، ع ٢١، ص ٣٤٥.
- ^{٨٩} النجفي، محمد حسن، ١٩٨١، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٣٧، ص ٥٨.
- ^{٩٠} الزحيلي، وهبة، ٢٠٠٢، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ج ٦، ص ٧٩١.

المصادر

الف. كتب

١. الجبوري، ياسين محمد، ٢٠١٧، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
٢. الجبوري، ياسين محمد، ٢٠١٨، الوجيز في القانون المدني العراقي: مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بغداد.



أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

٣. الحكيم، عبد المجيد وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، ١٩٨٦، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول مصادر الالتزام، مطبعة جامعة بغداد، بغداد.
٤. الحكيم، عبد المجيد، ٢٠١٨، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني العراقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد.
٥. الخياط، عبد العزيز، ١٩٨٧، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٦. الربيعي، صباح كريم، ٢٠١٩، التعويض عن الضرر في المنازعات العمالية: دراسة مقارنة، مطبعة الغدير، كربلاء.
٧. الزحيلي، وهبة مصطفى، ٢٠١٧، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي المقارن، دار الفكر المعاصر، دمشق.
٨. الزحيلي، وهبة، ٢٠٠٢، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق.
٩. الزحيلي، وهبة، ٢٠١١، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق.
١٠. الزرقا، مصطفى أحمد، ١٩٨٨، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، دمشق.
١١. الزرقا، مصطفى أحمد، ٢٠٠٤، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق.
١٢. السامرائي، علي حسين، ٢٠٢٤، الخبرة القضائية في القانون العراقي دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، بغداد.
١٣. السامرائي، مهدي صالح، ٢٠١٩، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد.
١٤. السرطاوي، محمود علي، ٢٠٠٩، شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية - الالتزامات، دار الفكر، عمان.
١٥. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، ١٩٧٠، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ٢٠١١، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ٢٠١٣، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، الرياض.
١٨. الصديق، عبد الرزاق أحمد، ٢٠١٨، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني العراقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
١٩. العامري، سعدون، ٢٠٠٥، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد.
٢٠. العامري، سعدون، ٢٠٢١، التعويض عن أضرار العمل بين القانون المدني وقانون العمل العراقي، دار السنهوري، بغداد.
٢١. العاني، عدنان إبراهيم السرحان، ٢٠٢٠، الحماية القانونية للعمال في التشريع العراقي، دار النهضة العربية، بيروت.

أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية



٢٢. العبودي، عباس زراع صالح، ٢٠١٦، شرح أحكام قانون العمل، مكتبة السنهوري، بغداد.
٢٣. العبيدي، علي هادي، ٢٠١٨، النظرية العامة للالتزامات - الجزء الأول (مصادر الالتزام)، المكتبة القانونية، بغداد.
٢٤. العكيلي، عبد الحسين توفيق، ٢٠١٣، المبادئ العامة في قانون المرافعات المدنية، دار الثقافة، عمان.
٢٥. الفتلاوي، سعد ناجي، ٢٠٢٥، سلطة القاضي في تقدير الأدلة الفنية في النظام القضائي العراقي، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت.
٢٦. القرافي، أحمد بن إدريس، ٢٠٠٨، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، بيروت.
٢٧. القيسي، منذر فضل الله، ٢٠١٨، الحماية القضائية لحقوق العمالية في التشريع العراقي، دار الضياء، النجف.
٢٨. حمودي، فاضل عباس، ٢٠٢٣، معايير اختيار الخبراء في النظام القضائي العراقي، دار الضياء للطباعة والنشر، النجف.
٢٩. شمس الدين، محمد باقر، ٢٠١٠، دراسات في المسؤولية المدنية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
٣٠. شندب، علي حسين، ٢٠١٩، شرح أحكام قانون العمل العراقي الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٣١. الكعبي، هادي حسين، ٢٠١٥، شرح قانون العمل العراقي: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، بغداد.
٣٢. المشهداني، محمود علي أحمد، ٢٠١٩، أصول المحاكمات المدنية في القانون العراقي، المكتبة القانونية، بغداد.
٣٣. المغنية، محمد جواد، ٢٠٠٥، فقه الإمام جعفر الصادق، دار التيار الجديد، بيروت.
٣٤. النجفي، محمد حسن، ١٩٨١، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٥. الوائلي، محمد جعفر، ٢٠١٧، الموجز في شرح القانون المدني العراقي: الالتزامات، مكتبة دار الثقافة، النجف.
- ب. المقالات و الأطروحات**
٣٦. الأمين، عائشة، ٢٠٢٣، تقدير التعويض المستحق للمتضررين من الأعمال الإرهابية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد.
٣٧. البديري، اسماعيل صعصاع غيدان، ٢٠١٧، عناصر تقدير تعويض الضرر المعنوي في القانون، مجلة أهل البيت، العراق.
٣٨. جاسم، كوثر فاضل، ٢٠٢١، وقت تقدير الضرر في القانون المدني العراقي: دراسة في مدى اتساق النص التشريعي في اقتضاء التعويض الكامل للضرر، المجلة القانونية، بغداد.





أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

٣٩. الجبوري، محمد صالح، ٢٠٢٥، دور الخبرة في الإثبات القضائي في النظام العراقي، مجلة القانون المقارن، جامعة بغداد.
٤٠. الجبوري، ياسين خليفة، ٢٠١٩، أساس تقدير التعويض عن الكسب الفائت في المسؤولية العقدية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق.
٤١. جدوع، ضياء عودة، ٢٠٢٣، حالات الضرر المفترض في المسؤولية العقدية، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة.
٤٢. الجنابي، حسام كاظم، ٢٠٢٣، حجية تقارير الخبراء في القضاء المدني العراقي، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد.
٤٣. حفطي، أسامة نبيل عبد الرؤوف، ٢٠٢١، التعويض عن الحبس غير المشروع، مجلة كلية الشريعة والقانون، مصر.
٤٤. حميش، عبد الرحمن، ٢٠١٢، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي، دراسة تحليلية، كلية الحقوق، جامعة كوت.
٤٥. حميش، عبد الرحمن، ٢٠٢٣، الأضرار المعنوية على الأسرة وسبل رفعها دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة كربلاء.
٤٦. خاطر، صبري حمد، ٢٠١٧، الضرر المرتد في القانون العراقي والمقارن، مجلة العلوم القانونية، بغداد.
٤٧. الدليمي، خالد رميض، ٢٠٢٢، تعويض الضرر المحتمل في المسؤولية المدنية: دراسة تحليلية، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق.
٤٨. رفعت، كوثر فاضل، ٢٠٢١، وقت تقدير الضرر في القانون المدني العراقي، المجلة القانونية، القاهرة.
٤٩. رفعت، محمد عبد الرحمن، ٢٠٢٤، أحكام الضرر في المسؤولية العقدية المدنية وفقا للقانون العراقي، مجلة القرار للدراسات القانونية، جامعة بغداد.
٥٠. شبر، حيدر فليح، ٢٠٢٠، السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، مجلة رسالة الحقوق، العراق.
٥١. الشعيب، خالد عبد الله، ٢٠٠٨، قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت.
٥٢. الطائي، علي حسين، ٢٠٢٤، مبدأ الشرط الأفضل للعامل ونطاق التعويض الاتفاقي المستحق في الإنهاء غير المشروع للعقد، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن.
٥٣. عبد الستار، عبد الصمد مهند، ٢٠١٨، تنازع القوانين في الفعل الضار غير المشروع، كلية الحقوق، جامعة ديالى.
٥٤. عبود، صعب ناجي، ٢٠١٩، الخبرة ودورها في الإثبات في الدعوى الإدارية، مجلة كلية القانون جامعة بغداد، بغداد.

أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية



٥٥. العتيبي، محمد سعد، ٢٠٢٣، تقدير التعويض المستحق للمتضررين من الأعمال الإرهابية، مجلة العلوم القانونية، العراق.
٥٦. كريم، عمر لطيف، ٢٠٢٥، التنظيم التشريعي للخبرة القضائية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، تكريت.
٥٧. الكعبي، محمد عبد الصاحب، ٢٠٢٤، التعويض عن ضرر الشخص المجهول دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة ديالى.
٥٨. الكعبي، هادي حسين، ٢٠٢٣، التعويض التلقائي عن حوادث العمل، مجلة كلية المبدأ الجامعة، بغداد.
٥٩. الموسوي، حيدر جاسم، ٢٠٢٤، الأسس الشرعية للخبرة القضائية في النظام الإسلامي المعاصر، مجلة الفقه والقانون، جامعة الكوفة.
٦٠. الواعلي، عماد علي مهدي، ٢٠٢٥، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي: دراسة تحليلية، مجلة جامعة واسط للعلوم القانونية والسياسية، بغداد.
٦١. الوائلي، عبد الأمير محمد، ٢٠٢٥، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي دراسة تحليلية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة البصرة.

Sources

A.Books

1. Al-Jubouri, Yassin Muhammad, 2017, A Concise Explanation of Iraqi Civil Law, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.
2. Al-Jubouri, Yassin Muhammad, 2018, A Concise Explanation of Iraqi Civil Law: Sources of Obligation, Al-Sanhouri Library, Baghdad.
3. Al-Hakim, Abdul Majeed, Abdul Baqi Al-Bakri, and Muhammad Taha Al-Bashir, 1986, A Concise Explanation of the Theory of Obligation in Iraqi Civil Law, Part One: Sources of Obligation, Baghdad University Press, Baghdad.
4. Al-Hakim, Abdul Majeed, 2018, A Concise Explanation of the General Theory of Obligations in Iraqi Civil Law, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Baghdad.
5. Al-Khayyat, Abdul Aziz, 1987, Companies in Islamic Law and Positive Law, Al-Risala Foundation, Beirut.
6. Al-Rubaie, Sabah Karim, 2019, Compensation for Damages in Labor Disputes: A Comparative Study, Al-Ghadir Press, Karbala.
7. Al-Zuhaili, Wahba Mustafa, 2017, The Theory of Guarantee in Comparative Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fikr Al-Mu'asir, Damascus.
8. Al-Zuhaili, Wahba, 2002, Islamic Jurisprudence and its Evidences, Dar Al-Fikr, Damascus.
9. Al-Zuhaili, Wahba, 2011, Islamic Jurisprudence and its Evidences, Dar Al-Fikr, Damascus.





أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

11. Al-Zarqa, Mustafa Ahmad, 1988, Harmful Acts and the Liability Therein, Dar Al-Qalam, Damascus.
12. Al-Zarqa, Mustafa Ahmad, 2004, A General Introduction to Jurisprudence, Dar Al-Qalam, Damascus.
13. Al-Samarrai, Ali Hussein, 2024, Judicial Expertise in Iraqi Law: A Comparative Analytical Study, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Baghdad.
14. Al-Samarrai, Mahdi Saleh, 2019, An Explanation of the Iraqi Civil Procedure Code, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Baghdad.
15. Al-Sartawi, Mahmoud Ali, 2009, An Explanation of Civil Law: Sources of Personal Rights - Obligations, Dar Al-Fikr, Amman.
16. Al-Sanhuri, Abd al-Razzaq Ahmad, 1970, Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani (The Intermediate Treatise on Civil Law), Theory of Obligations in General, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo.
17. Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, 2011, Al-Ashbah wa al-Naza'ir fi Qawa'id wa Furu' Fiqh al-Shafi'iyya (Similarities and Analogies in the Rules and Branches of Shafi'i Jurisprudence), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut.
18. Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa, 2013, Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'a (The Agreements in the Principles of Islamic Law), Dar Ibn Affan, Riyadh.
19. Al-Siddiq, Abd al-Razzaq Ahmad, 2018, Al-Nazariyya al-'Ammal lil-Iltizamat fi al-Qanun al-Madani al-'Iraqi (The General Theory of Obligations in Iraqi Civil Law), Dar al-Thaqafa lil-Nashr wa al-Tawzi', Amman.
20. Al-Amiri, Sa'dun, 2005, Ta'wid al-Darar fi al-Mas'uliyya al-Taqrishiyya (Compensation for Damages in Tort Liability), Publications of the Center for Legal Research, Baghdad.
21. Al-Amiri, Sa'dun, 2021, Al-Ta'wid 'an Damar al-'Amal bayna al-Qanun al-Madani wa Qanun al-'Amal al-'Iraqi (Compensation for Work Damages between Civil Law and Iraqi Labor Law), Dar al-Sanhuri, Baghdad.
22. Al-Ani, Adnan Ibrahim al-Sarhan, 2020, Al-Himaya al Al-Aboudi, Abbas Zaraq Saleh, 2016, Explanation of the Provisions of the Labor Law, Al-Sanhouri Library, Baghdad.
23. Al-Ubaidi, Ali Hadi, 2018, The General Theory of Obligations - Part One (Sources of Obligation), Legal Library, Baghdad.
24. Al-Akeeli, Abdul Hussein Tawfiq, 2013, General Principles of Civil Procedure Law, Dar Al-Thaqafa, Amman.
25. Al-Fatlawi, Saad Naji, 2025, The Judge's Authority in Evaluating Technical Evidence in the Iraqi Judicial System, Dar Al-Kitab Al-Jadeed Al-Muttahida, Beirut.

أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة
مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية



26. Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, 2008, Al-Furuq aw Anwar Al-Burouq fi Anwaa Al-Furuq, Alam Al-Kutub, Beirut.
27. Al-Qaisi, Munther Fadlallah, 2018, Judicial Protection of Labor Rights in Iraqi Legislation, Dar Al-Dhiyaa, Najaf.
28. Hammoudi, Fadel Abbas, 2023, Criteria for Selecting Experts in the Iraqi Judicial System, Dar Al-Dhiyaa for Printing and Publishing, Najaf.
29. Shams al-Din, Muhammad Baqir, 2010, Studies in Civil Liability, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut.
30. Shandab, Ali Hussein, 2019, Explanation of the Provisions of the New Iraqi Labor Law No. 37 of 2015: A Comparative Study, Al-Halabi Legal Publications, Beirut.
31. Al-Kaabi, Hadi Hussein, 2015, Explanation of the Iraqi Labor Law: A Comparative Study, Dar al-Kutub al-Qanuniyya, Baghdad.
32. Al-Mashhadani, Mahmoud Ali Ahmed, 2019, Principles of Civil Procedure in Iraqi Law, Al-Maktaba al-Qanuniyya, Baghdad.
33. Al-Mughniyya, Muhammad Jawad, 2005, The Jurisprudence of Imam Ja'far al-Sadiq, Dar al-Tayyar al-Jadeed, Beirut.
34. Al-Najafi, Muhammad Hassan, 1981, Jewels of Speech in Explaining the Laws of Islam, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
35. Al-Wa'ili, Muhammad Ja'far, 2017, A Summary of the Explanation of Iraqi Civil Law: Obligations, Dar al-Thaqafa Library, Najaf. B. Articles and Dissertations
36. Al-Amin, Aisha, 2023, Assessing Compensation Due to Victims of Terrorist Acts, Journal of Legal Sciences, University of Baghdad.
37. Al-Badiri, Ismail Sa'sa' Ghaidan, 2017, Elements of Assessing Compensation for Moral Damages in Law, Ahlulbayt Journal, Iraq.
38. Jasim, Kawthar Fadhil, 2021, The Timeframe for Assessing Damages in Iraqi Civil Law: A Study of the Consistency of Legislative Texts in Requiring Full Compensation for Damages, Legal Journal, Baghdad.
39. Al-Jubouri, Muhammad Salih, 2025, The Role of Expert Testimony in Judicial Evidence in the Iraqi System, Journal of Comparative Law, University of Baghdad.
40. Al-Jubouri, Yassin Khalifa, 2019, The Basis for Assessing Compensation for Lost Profits in Contractual Liability: A Comparative Study, Tikrit University Journal of Law, Iraq.
41. Jadua, Diao Awda, 2023, Cases of Presumed Damages in Contractual Liability, Basra Studies Journal, University of Basra.
42. Al-Janabi, Hussam Kadhim, 2023, The Legal Validity of Expert Reports in Iraqi Civil Law, Journal of the College of Law, Al-Nahrain University, Baghdad.
43. Hafzi, Osama Nabil Abdul Raouf, 2021, Compensation for Unlawful Imprisonment, Journal of the College of Sharia and Law, Egypt.





أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

- 44.Hamish, Abdul Rahman, 2012, Administrative Liability for Moral Damages: An Analytical Study, College of Law, University of Kut.
- 45.Hamish, Abdul Rahman, 2023, Moral Damages to the Family and Ways to Redress Them: A Comparative Jurisprudential Study, Journal of Islamic Studies, University of Karbala.
- 46.Khater, Sabri Hamad, 2017, Consequential Damages in Iraqi and Comparative Law, Journal of Legal Sciences, Baghdad.
- 47.Al-Dulaimi, Khalid Rumaidh, 2022, Compensation for Potential Damages in Civil Liability: An Analytical Study, Anbar Journal of Legal and Political Sciences, Iraq.
- 48.Rifaat, Kawthar Fadhil, 2021, The Timeframe for Assessing Damages in Iraqi Civil Law, The Legal Journal, Cairo.
- 49.Rafat, Muhammad Abdul Rahman, 2024, Provisions Regarding Damage in Civil Contractual Liability According to Iraqi Law, Al-Qarar Journal for Legal Studies, University of Baghdad.
- 50.Shabbar, Haider Faleh, 2020, The Judge's Discretionary Authority in Assessing Compensation for Moral Damages, Risalat Al-Huquq Journal, Iraq.
- 51.Al-Shuaib, Khalid Abdullah, 2008, The Principle of Removing Harm and Its Applicability to Compensation for Moral Damages, Journal of Sharia and Islamic Studies, Kuwait.
- 52.Al-Ta'i, Ali Hussein, 2024, The Principle of the Most Favorable Condition for the Employee and the Scope of Contractual Compensation Due in the Unlawful Termination of a Contract, Mu'tah Journal for Research and Studies, Jordan.
- 53.Abdul Sattar, Abdul Samad Muhannad, 2018, Conflict of Laws in Unlawful Tortious Acts, College of Law, University of Diyala.
- 54.Aboud, Sa'ab Naji, 2019, Expertise and Its Role in Evidence in Administrative Cases, Journal of the College of Law, University of Baghdad, Baghdad.
- 55.Al-Otaibi, Muhammad Saad, 2023, Estimating the Compensation Due to Victims of Terrorist Acts, Journal of Legal Sciences, Iraq.
- 56.Karim, Omar Latif, 2025, The Legislative Regulation of Judicial Expertise, Tikrit University Journal of Law, Tikrit.
- 57.Al-Kaabi, Muhammad Abdul Sahib, 2024, Compensation for Damage Caused by an Unknown Person: A Comparative Study, Journal of Legal Studies, University of Diyala.
- 58.Al-Kaabi, Hadi Hussein, 2023, Automatic Compensation for Work-Related Accidents, Journal of Al-Mabda' University College, Baghdad.

أسس المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار في عقود العمل؛ دراسة
مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية



59.Al-Moussawi, Haider Jassim, 2024, The Sharia Foundations of Judicial Expertise in the Contemporary Islamic System, Journal of Jurisprudence and Law, University of Kufa.

60.Al-Wa'ali, Imad Ali Mahdi, 2025, Administrative Liability for Moral Damages: An Analytical Study, Wasit University Journal of Legal and Political Sciences, Baghdad.

61.Al-Wa'ili, Abdul Amir Muhammad, 2025, Administrative Liability for Moral Damages: An Analytical Study, Journal of Legal Studies, University of Basra.



مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦ / العدد ٥

